AL-AZHAR UNIVERSITY
BULLETIN OF THE FACULTY
OF
LANGUAGES & TRANSLATION

جامعة الأزهر
مجلة كلية اللغات والترجمة

الأثر الإسلامي في التشريعات السريانية

د/ فاطمة الزهراء نايل محمد

قسم اللغة العبرية -كلية الآداب-
جامعة جنوب الوادي

الأثر الإسلامي في التشريعات السريانية

فاطمة الزهراء نايل محمد
قسم اللغة العبرية، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادى، قنا، مصر.
البريد الإلكتروني: elzahraa_mahnna@yahoo.com

ملخص:

يتناول البحث دراسة التشريعات السريانية من خلال ترجمة نصوص التشريع السريانية؛ لمعرفة القوانين التى يطبقها السريان لتنظيم شئون حياتهم ، وخاصة المتعلقة بأحكام المواريث، وتقسيم تركة المتوفى بين مستحقيها، وأحكام الزواج وما يتضمنه من اجراءات الزواج، وشروط صحة عقد الزواج ، ومعرفة مدى تأثير الشريعة الإسلامية على القوانين السريانية ولاسيما فى القرون التى عاش فيها السريان فى ظل الدولة الاسلامية ، وقد استخدمت فى البحث المنهج الوصفى التحليلى، فالمنهج الوصفى استُخدم؛ لوصف النصوص التشريعية السريانية من خلال ترجمة نماذج من التشريعات السريانية فى قرون مختلفة، والمنهج التحليلى والذى يعتمد على تحليل ودراسة التشريعات السريانية ؛ لتبيان مدى تأثر السريان بالشريعة الإسلامية عند سَن قوانيهم.

الكلمات المفتاحية: التشريعات السريانية، التشريعات الاسلامية، أحكام الزواج, أحكام الميراث, المنهج الوصفى التحليلى.

The Islamic Impact on Syriac Legislation

Fatma Elzahraa Nayel Mohammed
Department of Hebrew Language, Faculty of Arts, South Valley University, Qena, Egypt.
E-mail: elzahraa_mahnna@yahoo.com

Abstract:

The research deals with the study of Syriac legislation by translating the texts of the Syriac legislation to know the laws applied by the Syriac to regulate their lives especially those related to the provisions of inheritance, the division of the estate of the deceased among its beneficiaries and the provisions of marriage and what it includes of marriage procedures, and the conditions for the validity of the marriage contract and knowing the extent of the influence of Islamic law on the Syriac laws, especially in the centuries in which the Syriacs lived under the confines of the Islamic state. The descriptive analytical approach was used in the research as the descriptive approach was used to describe the Syriac legislative texts through the translation of models of Syriac legislation in different centuries, and the analytical approach, which relies on the analysis and study of legislation, to show the extent to which the Syriacs were affected by Islamic law when enacting their laws.

keywords: Syriac Legislation, Islamic Legislation, Provisions Of Marriage, Provisions Of Inheritance, Descriptive Analytica Approach.

مقدمـــــــة

يهتم هذا البحث بدراسة التشريعات السريانية ومعرفة أثر التشريعات الإسلامية عليها ، خاصة وأن بعض واضعي التشريعات المسيحية يلجأون إلى تطبيق الحكم الإسلامى فى نصوصهم القانونية، لما اتصف به من العدالة والانصاف والحكمة وعدم المحاباة ، ولاسيما فى مسألة المواريث، لما فيها من فروض مقدرة للذكر والأنثى لا يعتريها ظلم ولا اجحاف، وأن من العوامل التى جعلت بعض السُريان من واضعى القوانين يستقوا أحكامهم من الشريعة الإسلامية، ما حظوا به من قِبَل الحُكَّام المسلمين من الثقة والاحترام والتقدير، حيث إنهم عاشوا فى كنف الدولة الإسلامية منذ بداية الفتح الإسلامى ومرورًا بفترة الخلافة الأموية والعباسية، وتمتعوا برغد العيش والأمن والتسامح وحرية ممارسة عقيدتهم، حيث ازدهرت كنائسهم خاصة فى فترة الخلافة العباسية؛ بفضل قُرب رؤساء الكنيسة من الحُكَّام، والعلاقات الطيبة التى كانت يسودها الود والتقدير، فما رأوه السريان من سماحة الدين الإسلامي وعدالته وانصافه جعلهم يطبقون أحكامه فى قوانينهم.

موضوع البحث:

تقوم الدراسة على ترجمة نماذج من التشريعات السريانية فى قرون مختلفة؛ لمعرفة الاختلاف والتطور الذى طرأ على النصوص التشريعية من قِبَل واضعيها من الكُتَّاب السريان، وذلك من خلال ترجمة النصوص التشريعية عند كل مشرِّع سواء أكان من السريان النساطرة[1] أم اليعاقبة[2]، وتبيان الأثر الإسلامي فى النصوص التشريعية السريانية، وهى النقطة التى

[1] النساطرة: هم اتباع "نسطوريوس" الذي عُيّن أسقفًا على القسطنطينية 429 م والذى قال :"إن في المسيح طبيعتين واقنومين بشخص واحد وأن لاهوت المسيح لبس الناسوت، وأن الناسوت صار هيكلاً للاهوت ومسكنًا له، وأن مريم لا يجوز أن تُدعى أم الله بل أم المسيح الإله، لأنها لم تلد اللاهوت، بل ولدت شخصًا هو إله وإنسان معًا"، وقام أتباع "نسطوريوس" بنشر مذهبه فى بلاد فارس.

اليير ابونا : أدب اللغة الآرامية ، بيروت، 1970 ، ص106، 107.

[2] اليعاقبة: هم أتباع يعقوب البردعى القائلين بأن للمسيح طبيعتين متحدتين في شخص واحد وهو في وقت واحد إله وانسان، ولذا عُرِفوا بأصحاب الطبيعة الواحدة، وينتشر أتباع هذا المذهب فى بلاد الشام.

مراد كامل وآخرون: تاريخ الأدب السرياني من نشأته إلى العصر الحاضر، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ،1974 ، ص130

يرتكز عليها البحث، من خلال ما ورد فى أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة فى القرآن الكريم وهو المصدر الإسلامى الأول فى التشريع، والمصدر الثانى وهى السنة النبوية والتى جاءت مبينة ومفصِّلة لأحكام جاءت مجملة فى كتاب الله _القرآن الكريم_، فمثلاً فى مسألة الوصية والتى جاءت مطلقة فى القرآن دون تقييد وبينتها السنة، وغيرها من الأمور...، وكذلك الاستناد لتفاسير أَئِمَّة المسلمين والفقهاء؛ لتفسير الآيات واستنباط الأحكام منها استنادًا على القاعدة التشريعية الواردة فى كتاب الله _القرآن الكريم_ ، وخاصة فى مسألة المواريث عند تقسيم التركة بين مستحقيها، وأيضًا تصنيف المستحقين للميراث إلى أصحاب الفروض والعصبة النسبية وذي الأرحام، وترتيب درجاتهم فى استحقاقهم من تركة المتوفى وفقًا لدرجة قرابتهم؛ ولم يقتصر البحث على دراسة مسألة المواريث فحسب، ولكن يأتى الموضوع الثانى وهو أحكام الزواج وما يتضمنه من اجراءات الزواج، والشروط اللازمة لصحة عقد الزواج، وعدد الشهود على عقد الزواج، والمحرمات من الزواج؛ لما لهما من أهمية بالغة فى تنظيم حياة الأفراد، وضبط سلوك المجتمع، والحفاظ على روابط القرابة، فهما القضيتان اللتان تشغلان الحيز الأكبر من القضايا التشريعية التى حوتها النصوص السريانية بين دفتيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فى التعرف على القوانين التى كان السريان يطبقوها فى مجتمعاتهم والتى نقلوها عن الشريعة الإسلامية، ولاسيما القوانين المتعلقة بقضايا المواريث والتى لجأ إليها السريان عندما عاشوا فى ظل الدولة الإسلامية، كما يبين أهمية التشريع الإسلامى لدى السريان؛ لما يحويه من مسائل فى المواريث تتضمن جميع الحالات والتى لم يجدها السريان إلا فى هذا التشريع، أيضًا يبين البحث مدى تأثر الكُتَّاب السريان بأحكام الزواج فى الإسلام عند سن قوانينهم، لما فيه من أمور مهمة ليست موجودة فى أية شريعة من تشريعات الشعوب السابقة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفع الباحثة للبحث فى مجال التشريعات السريانية وتأثير الشريعة الإسلامية عليها؛ لعدم وجود أى دراسات تناولت هذا الموضوع من قبل، ومن أجل معرفة إذا كان السريان تأثروا بالتشريعات الإسلامية خاصة وأنهم عاشوا فى ظل الحكم الإسلامى منذ بداية الفتوحات الإسلامية، وهل نقلوا عن الإسلام قوانين وأحكام كما هى أم أدخلوا عليها بعض التعديل، وأى القضايا التشريعة الإسلامية كانت الأكثر تأثيرًا فى التشريعات السريانية ؟

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع البحث بالدراسة من قِبل المتخصصين، فلم توجد دراسة فى مجال التشريعات السريانية سوى بحث للأستاذ الدكتور/صلاح عبد العزيز محجوب بعنوان "رؤية وصفية لنماذج من تشريعات الميراث"، أما هذا البحث محل الدراسة فيرصد التأثير الإسلامى فى النصوص التشريعية السريانية من خلال ترجمة نماذج من النصوص السريانية؛ لتبيان مدى تأثر السريان بأحكام فى الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفى التحليلى وذلك حسب ما يقتضيه البحث، فالمنهج الوصفى استُخدم لوصف النصوص التشريعية السريانية من خلال ترجمة نماذج من التشريعات السريانية فى قرون مختلفة، والمنهج التحليلى حيث إنه يُعد مكملاً للمنهج الوصفى؛ لتحليل النصوص التشريعية ودراستها ومعرفة مدى تأثرها بالشريعة الإسلامية.

وقد تشكل البحث من مقدمة سَبَق ذِكرُها وتمهيد ومحورين

تمهيد:عن الأدب التشريعى السريانى

المحور الأول: قوانين المواريث

المحور الثانى: قوانين الزواج

ثم انتهت الدراسة بخاتمة شملت أهم النتائج التى توصل إليها البحث

تمهيـــــــــــــد

إن الأدب التشريعى السريانى يحتل مكانة كبيرة فى الكنائس السُريانية ، ليس بالنسبة للكنيسة فقط، ولكن أيضًا بالنسبة للحياة المدنية، حيث إن حاملى لواء المسيحية فى ظل الحكم الإسلامى كان لهم جدال مع المؤمنين عند الحديث عن عقيدتهم، وقد قاموا فى شرق سوريا بصفة خاصة بنقل سلسلة من القوانين المدنية، ولم يتم التعرف على أهمية القوانين الكنسية والمدنية إلا عندما اهتم بها بعض العلماء السريان، ومن أهم علماء السُريان فى الشرق الأدنى "يعقوب الرهاوى" و"ديونيسيوس بن الصليبى" و"جريجوريوس بن العبرى" والجاثليق "طيموتاوس الأول "و"أبو الفرج بن الطيب" و"عبد يشوع بن بريخا"، وتهتم المؤلفات التشريعية بالفصل فى إشكاليات المسائل الدنيوية ويأتى فى المقام الأول قضايا الأحوال الشخصية والمواريث[3].

إن التآليف القانونية التشريعية المكتوبة باللغة السُريانية تتطلب اهتمامًا خاصًا، بوصفها تشكل حلقة متوسطة ما بين التشريعين البيزنطي(اليونانى– اللاتينى) والإيرانى (البهلوى) من جهة ، والقوانين التشريعية التى سنّها الفقهاء المسلمون من جهة أخرى.[4]

وقد أكد اثنان من واضعى القوانين وهما "ايشوعبوخت" و"شمعون" على أن الإنجيل ليس كتابًا تشريعيًا، وأن "المسيح" لم يأتِ لكى يشرع حقوقًا مدنية، وإنما شرع لقوانين مثالية والتى تمثل القاعدة التى يستند عليها فى الأمور الإنسانية الأخرى.[5]

فلم يَرِد فى العهد الجديد شريعة تنظم العلاقات بين الأفراد وتفصل فى أمور النزاع بينهم، وتوقع العقوبات على الخطاة، وتضع قواعد فى مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق،

---

[3] Hubert Kaufhold:die Syrische Rechtsliteratur , in nos sources arts et literature syriaque ,antelias ,libanon,2005, p211,212

[4] نينا بيغوليفسكايا: ثقافة السُريان فى القرون الوسطى، ترجمة د. خلف الجراد، دار العلم ، موسكو، 1979، ص319

[5] Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, Dritter Band Corpus juris des persischen Erzbischofs Jesubocht, Erbrecht oder Canones des persischen Erzbischofs Simeon und Eherecht des Patriarchen MarAbha, Berlin 1914, pXXi

وتنظم الحقوق من خلال مسائل المواريث، فالحُكم الوحيد الذى ورد فى العهد الجديد هو ما يقرر عدم حل الرابطة الزوجية إلا فى حالة الزنى ولا يجوز الطلاق فى غير ذلك، وقد ورد ذلك فى الأناجيل (متى5 /9،19/32:31)و(لوقا16 /18) و(مرقس11/10: 12) باعتبار أن الزواج سر مقدس لا ينبغى أن يحل أبدًا (متى 19/ 5).

ثم عَمَدَ واضعو الأحكام الشرعية إلى استكمال مجموعاتهم التشريعية بالرجوع إلى القوانين الوضعية، فضمنوا مجموعاتهم عددًا من القواعد المستمدة من القانون الرومانى البيزنطى حيث نقلوا عنه معظم قوانينهم، وذلك بعد أن ترجمه السُريان الغربيون (اليعاقبة) من اليونانية إلى السُريانية فى القرن الثامن الميلادى، وهو يُعرف بـ (كتاب القانون السُريانى الرومانى) The Syro-Roman Lawbook، وقد وُضِعَت تلك القوانين فى النصف الثانى من القرن الخامس الميلادى، وعَرَفَه السُريان الشرقيون ربما في بداية القرن التاسع الميلادى، فاستقى منه واضعو المجموعات الشرقية أحكامهم وضمنوه داخل مجموعاتهم، وهى تُعد المجموعة القانونية الأولى التى تنظم أحوال النساطرة (السريان الشرقيون) [6]

وبعد الفتح الإسلامي أصبح القانون المدني جزءًا من التراث المشترك لبعض الكنائس الشرقية ما عدا الطائفة البيزنطية؛ حيث تضمنت قوانين سائر الطوائف الشرقية قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية؛ نظرًا لعدم وجود تلك القوانين فى اليونانية.[7] فقد ثبت فى كتب التشريع المسيحية هناك تأثير واضح من التشريع الإسلامي ويظهر ذلك فى كتاب "Nomo Kanon" لـ "ابن العبرى ".[8]

[6] Hubert Kaufhold: Sources of Canon Law in the Eastern Churches ,Bd 2, catholic university America, 2009, p217
Hubert Kaufhold: der Richter in den Syrischen Rechtsquellen, Zum Einfluß islamischen Rechts auf die christlich-orientalische Rechtsliteratur ,1984 ,p 94
[7] ibid, p217
[8]Hubert Kaufhold: Syrische Texte zum islamischen Rechtdas dem nestorianischen katholikos Johannes bar abgar zugeschriebene rechtsbuch,munchen,1971.p33

وتعتبر نقطة التحول لأكبر تأثير للتشريع الإسلامي على المسيحية هو ما جاء فى كتابات "يوحنا بن أبجر"، وهو يشمل القوانين النسطورية ويظهر هذا التأثير جليًا فيما يتعلق بأمور المواريث، والتى تعد من ركائز التشريع الإسلامى؛ والأسباب التى جعلت "ابن أبجر" يتأثر بأحكام الشريعة الاسلامية فى كتابه، أن المسيحيين كانوا يعيشون فى ظل الحكم الإسلامى؛ وأيضًا لتفادى التصادم مع الاشكاليات المتعلقة بالأمور المسيحية؛ كذلك أن الكتب التشريعية السابقة لم تكن مُحكَمة، ولم تستوعب كافة الحالات الموجودة.[9]

والأمر الذى يجعل المسيحى يلجأ إلى التشريع الإسلامي؛ هو ظهور بعض التعقيدات فى الأمور المتعلقة بالمواريث، والتى لم يجدوا لها حل إلا تحت التشريع الإسلامي؛ ولأن أمر المواريث أكثر احكامًا واستيعابًا لأمور الأشخاص والعائلات فى المجتمع، فلجوء المسيحى إلى التشريع الإسلامي لم يكن إلا عن رغبة واضحة واقتناع تام بمبادئ التشريع الإسلامي، حيث إنها أكثر احكامًا وانصافًا.[10]

ومن أهم التشريعات التى سنَّها المشرعون السريان، هى تلك المتعلقة بالمواريث والزواج، فمعظم الكُتَّاب السريان الذين سنّوا قوانين لأبناء طائفتهم سواء النساطرة أم اليعاقبة كانت مؤلفاتهم تختص بقضايا الإرث والزواج، إضافة إلى موضوعات أخرى كالبيع والشراء والرهن والقروض والعبيد والقَسَم وغيرها.....

[9] Op.cit,p33,34,35
[10] Op.cit.p34

أولاً : قوانين المواريث

بداية سوف أتناول دراسة قضايا المواريث، والتى تتمثل عند كل مشرِّع فى تقسيم تركة المتوفى بين ورثته، والمستحقين للميراث، والأنصبة المقدرة لكل وارث، وقد قمت بذكر المستحقين للميراث من تركة المتوفى عند كل مشرِّع تتجلى في تشريعاته تأثير الشريعة الإسلامية .

ميراث البنات

أقر المشرع "ايشوعبوخت"[11] أن للبنت ميراثًا من تركة أبيها وجعل ذلك مشروطًا، بأن تكون البنت غير متزوجة، وحدد لها نصيبًا من تركة أبيها وهو نصف نصيب الابن، أما إذا كانت البنت متزوجة حال وفاة أبيها، فلا ترث شيئًا من تركة أبيها.

جبرا دمية واية لى انةةا وبرا وبرةا وابا واما واخا وخةا ولا فقود مدم عل قنينى يرةين لى انةةى وبنوبي بلخود انةةا من جير وبرا كلخد منون خدا منةا برةا دين دبيةا بي ولا نفيقا لبر كد اية لى بنيالية لى منةا من بية ابوى.[12]

–إذا توفى رجل وترك أرملة وابنًا وبنتًا وأبًا وأمًا وأخًا وأختًا، ولم يوصِ بشيء بخصوص ممتلكاته، فيرثه أرملته وأبناؤه فقط، لكل واحد منهم نصيب، أما البنت التى فى البيت ولم تخرج منه فترث نصف نصيب الابن، وإذا كان لها أولاد فليس لها نصيب من بيت أبيها.

وأرى فى تحديد المشرع للبنت غير المتزوجة نصف نصيب الابن ربما يكون به أثر من التشريع الإسلامى، فهى الشريعة الوحيدة التى أقرت للبنت نصيب محدد، وهو نصف نصيب

11 عاش في القرن الثامن الميلادي في ظل وجود الإسلام في عصر الخليفة العباسي الأول، وله بعض المؤلفات، فقد وضع كتابًا في الكون، ومقالات في استطلاع الهواء، وكتابًا في القانون بعنوان كةُبُا دِيَّنِا عِدةنُيا (كتاب الأحكام الكنسية) وهو يُعد أفضل مؤلَّف قانوني وضعه مؤلِّف من كنيسة المشرق للسُريان النساطرة الذين عاشوا في بلاد فارس، وقد قَسَّمَ المشرع هذا الكتاب إلى ستة أقسام، يتناول فيه المسائل القانونية والتشريعية، وكل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، وقوانين المواريث ومسائل المنازعات بين الأفراد.

Eduard Sachau : Syrische Rechtsbüche, Dritter Band, pI.

يوسف حبي :(ناشر ومترجم): فهرس المؤلفين لعبد يشوع الصوباوى، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1986، ص210.

[12]Eduard Sachau : Syrische Rechtsbüecher, Dritter Band,p94

الذكر حال وجود ابن، ولكن أقرته للبنات سواء، دون تضييق إن كانت متزوجة أم غير متزوجة. لقوله تعالى" **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ .....**" النساء الآية ١١

كذلك نجد فى تشريعات "طيموتاوس الأول"[13] عن حُكم توريث البنات من تركة أبيهن، إنه منح للبنات ميراثًا شرعيًا فى كل تركة أبيهن فى حالة وفاة الأب دون ابن ذكر، وهو يُعد أول مشرع منح للبنات كافة حقًا شرعيًا فى تركة أبيهن، ولم يُقيد الميراث بزواج البنت، كما كان قبل ذلك فكانت البنات المتزوجات يُحرمن من الميراث فى حالة وجود ابن أو فرع وارث من أبناء الذكر، فتُحجب من الميراث بهم، ولا ترث إلا فى حالة عدم وجودهم.

بنةا من يرةن يرةوةا دابوبين دلا بوؤر ودكرا بى بدموةا يرةين يرةوةا بشويوةا بشومليا[14]

–ترث البنات تركة أبيهن دون نقصان، ويرث الذكور التركة كاملة بالتساوى.

وأرى في ذلك تأثير من الشريعة الإسلامية التي أعطت البنت نصيبًا شرعيًا من تركة أبيها، إلا وإن كان المشرع لم يحدد نصيب البنت من التركة مع أخيها، فنظرًا لما حظى به "طيموتاوس الأول" من مكانة دينية مرموقة، وعاش فى حياة هادئة وتسامح في كنف الدولة الاسلامية،

---

[13] وُلِد في بلدة حزا في حذيب عام 728م ، وتوفى عام 823م ، ونُصِّب جاثليقًا في المدائن عام 780م ، وقد عاش تحت حُكم خمسة خلفاء عباسيين متعاقبين وهم : "أبو جعفر المنصور" و"المهدي" و"الهادي" و"هارون الرشيد" والأمين، وأقام علاقات طيبة مع هؤلاء الخلفاء وقد درس "طيموتاوس الأول" العلوم الدينية والمدنية واللغتين العربية واليونانية علاوة على اللغة الآرامية، وله مؤلفات عدة منها فى الفلك، وله مناظرات دينية مع "الخليفة المهدى"، أما كتاباته القانونية، فقد وضع كتاب طكسٍ ْا ددبْيِا عِدةْنيِا وديرْةوَةًا "نُظم الأحكام الكنسية والمواريث" ، وهو يحتوى على 99 قانونًا ، وقسَّمها إلى ثلاثة أجزاء من 1_17 في القوانين الكنسية ومن 18_ 45 في الزواج والطلاق ومن 46 _99 فى الإرث.

مراد كامل وآخرون: مرجع سبق ذكره ،ص306

البير أبونا: أدب اللغة الآرامية، بيروت، 1970، ص335 ،336 ،337

انظر رفائيل بابو اسحق : تاريخ نصارى العراق منذ انتشار النصرانية فى الأقطار العراقية إلى أيامنا ، بغداد، 1948، ص66 - 69

[14] Eduard Sachau:Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band, Richterliche Urteile des Patriarchen Chenanischo, Gesetzbuch des Patriarchen Timotheos und Gesetzbuch des Patriarchen Jesubarnun. Berlin 1908,p100

حيث إنه عاصر خمسة خلفاء راشدين وكانت له علاقة طيبة معهم، فكان له الأثر فى اتباع عدالة التشريع الإسلامي فى منح البنت نصيبًا من تركة أبيها.

ثم بدأ الأثر الإسلامي يتضح جليًا في تشريعات المشرعين اللاحقين الذين عاشوا فى كنف الدولة الاسلامية، وتأثروا بسماحة المسلمين وعدالة الدين الإسلامي .

فنجد فى تشريعات "يوحنا بن ابجر"[15] فيما يتعلق بميراث البنات من تركة أبيهن، ينص على أنه فى حالة عدم وجود ابن، فيرثن الثُلُثين إذا كن بنتين أو أكثر .

وان ةرةين انين ةرين ةولةا وان ةلة انين ةلة او كما دبوين بو بكوة يرةن ةرين ةولةا[16]

–وإذا كن اثنتين فلهما الثلثان، وإن كن ثلاث بنات فلهن ما يوازى الثُلُثين.

وفى هذا الحُكم التشريعي يظهر التأثر الواضح بالشريعة الإسلامية، فيما فرضته من أنصبة للبنات من تركة أبيهن المتوفى، فأُعطين الثُلُثين من التركة إن كَثُرن، ولم يكن هناك ولد ذكر من الصلب، وأُعطى الثُلُث الآخر لولد الولد؛ لأنه الأقرب فى النسب.[17]

ويُستدل بهذا من النص القرآني"**.....فإَنِ كنُ نسِآء فوَق ٱثنتَيَن فلَهَنُ ثلُثاَ ماَ ترَك....**"النساء الآية11

–وقد ذكر "ابن أبجر" أيضًا حُكمًا آخر فيما يتعلق بميراث البنات من تركة أبيهن، فقد شرَّع أنه فى حالة عدم وجود أولاد ذكور للمتوفى، وله بنتًا واحدة، وليس له ورثة آخرين سوى جد، فورَّث المشرِّع البنت نصف التركة، والنصف الآخر يكون للجد.

يرةوةا دبرةا وقشيشا مفلجين شويايةا.[18]

---

[15] يوحنا ابن أبجر: نشأ وعاش في بغداد، ويُعرف بـ "ابن الأعرج" أو"ابن عيسى"، وقد انتُخب جاثليقًا عام900م ، وتوفى حوالي 905م، وقد كتب 28 قانونًا لتنظيم وظائف رجال الدين، كما وضع كتاب **"فولجا ديرةوةا"** أقسام الميراث وهو مجموعة قوانين لتنظيم المواريث والحقوق المدنية، وقد شرح المشرّع درجات القرابة، والورثة الشرعيين، كما نقل بعض أحكام توزيع الميراث في الشريعة الإسلامية.

يوسف حبى : مرجع سبق ذكره ،ص223

Hubert kaufhold:syrische texte zum islamischen recht,p31-34

[16] ibid,p106

[17] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى،ج6 ،ص103

[18] Hubert kaufhold:syrische texte zum islamischen recht ,p174

–ميراث البنت والجد يُقسَّم بالتساوى.

وقد طَبَّق المشرع حُكم الشريعة الإسلامية التى ورَّثت البنت نصف تركة المتوفى؛ لعدم وجود أبناء ذكور، ويرث الجد باقى التركة، حيث يرث الجد بالفرض والتعصيب، بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها، فيرث السُدُس فرضًا والباقى تعصيبًا.[19]

وجاء ذلك فى قوله تعالى" ....**وإَنِ كانَتَ وخَدِةَ فلَهَاَ ٱلنصِّفُ**....."النساء الاية11

–وجاء فى تشريعات "عبد يشوع بر بهريز"[20] أنه أقر للبنات نصيبًا مفروضًا من تركة أبيهن، فجعل للذكر نصيبًا مثل حظ الأنثيين كما فرضت الشريعة الإسلامية .

وانهو دلا شبق اما وانةةا نسبين دكرا ةرةين منون ونقبةا خدا هكنا ةةفلج يرةوةا[21]

–إذا لم يترك (المتوفى) أمًا وزوجة، فيرث الذكر نصيبين، والأنثى نصيبًا واحدًا هكذا يُقسَّم الميراث.

وهذا يُعد تاثيرًا واضحًا من التشريع الإسلامي الذى ورَّث البنت بالتعصيب إذا كان معها ابن، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا كن أكثر من واحدة أو أكثر من ابن.[22]

كما ورد فى النص القرآنى "**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**" النساء الآية ١١

[19] حسنين محمد مخلوف: المواريث فى الشريعة الاسلامية، دار الفضيلة ، القاهرة، ص74

20 عاش فى القرن الحادي عشر الميلادي، وعُيَّن بطريركًا عام 1028م، ولـ"عبد يشوع بن بهريز" عدة مؤلفات في التشريع، فقد جمع قوانين وقرارات كنسية، وكتب شرحًا لوظائف الكنيسة وبحثًا عن الخلافة، ووضع كتاب **طكسِا دزووجا وديرةوةًا وفسقِا ددينِا** نُظُم الزواج والميراث وأحكام القضاء، وهو عبارة عن مجموعة من الشرائع والأحكام القضائية والتي قسَّمها إلى قسمين؛ استعرض في القسم الأول منهما نظرية تقسيم الإرث، وتطرق في القسم الثاني إلى الحالات الخاصة.

مراد كامل وآخرون: مرجع سبق ذكره ، ص340

البير أبونا : مرجع سبق ذكره ، ص425

[21] Hubert kaufhold: Die Rechtssammlung des Gabriel von basra und ihr Verhaltnis zu den anderen juristischen Sammelwerken der Nestorianer,Berlin,1975,p147

[22] السيد سابق: فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، ط1 ، 2004 ،ص1105

–ثم يأتى "غريغوريوس بن العبرى"[23] وقد سنَّ قانونًا فيما يخص ميراث البنت من تركة أبيها، بأن ترث نصف نصيب الابن.

جَبرُا ميةٍ وشبَق اَنةةُا وبرُا وبرةُا ويلدَي برُا دمية ويلدَي برةُا دميةَة وابُا وامُا واَحًِا واَحوَةُا لاةةا حدُا منةُا مِن عشرين وحدُا ولبرا ةمنِا ولبَرةُا اربع وَليلدَي برُا دميةٍ ةمُنِا وأفن حدُا ةِؤوِا بَرةُا لؤو دميةٍ وُي لحوُديؤ ةمُنِا منُوَن نُسبُا ليلدَي دين بَرةُا دميةَة ولَابُا ولِاما ولَاحًِا ولَاحوَةُا لُا مِدم.[24]

إذا توفى رجل وترك زوجة وابنًا وبنتًا، وأبناء ابن متوفى وأبناء بنت متوفاة، وأب وأم وأخوة وأخوات، فلزوجته نصيب واحد من واحد وعشرين، وللابن ثمانية، وللبنت أربعة، ولأبناء الابن المتوفى ثمانية، فإذا كانت البنت واحدة فتأخذ ثمانية، أما أبناء البنت المتوفاة والأب والأم والإخوة والأخوات فلا يرثون شيئًا.

–كذلك أقر المشرع "عبد يشوع الصوباوى"[25] بأحقية البنت فى تركة أبيها، فقد منحها نصف نصيب الابن ميراثًا شرعيًا حالة وجود ابن للمتوفى.

---

[23] غريغوريوس بن العبرى: هو" أبو الفرج جمال الدين بن توما الملطى" ويكنى بـ"ابن العبرى" وُلِد في ملطية عام 1226م ، وتوفى عام 1286م، ويُعرف بأبى التراث السريانى، وكان أبو الفرج أخِر ذوى الشأن من كُتَّاب اللغة السريانية، وله مؤلفات عدة مهمة فى كافة المجالات فى الشعر والتاريخ والنحو والقانون والنُسُك والفلسفة لا يتسع بنا المقام هنا لذكرها، أما بخصوص مؤلفات "ابن العبري" القانونية : فقد وضع كتاب وُودُيُا "الهدايات" في الشرع الديني والمدني، وهو مؤلف من أربعين باب، تناول فيه "ابن العبري" العديد من المسائل الدينية والمدنية، منها البيعة وتدبيرها والعماد والقربان والصوم والأعياد والدرجات والرتب الكهنوتية والأملاك والزواج والوصايا والوراثة والبيع والشراء والرهن والضرر والكفالة والشراكة والوكالة والوديعة والوقف والإجارة والهبة وعتق العبيد والسرقة والقسَم والشهادة.

اغناطيوس افرام الأول برصوم: اللؤلؤ المنثور في العلوم والآداب السريانية، هولندا ، ط4 ، 1987،ص414–425

مراد كامل وآخرون: مرجع سبق ذكره ، ص361

[24] مري جريجوريوس يوحنن : وُوديا مطل قنونا عةنيا ونموسا علمنيا ،بمطبعة دبر عبريا دبديرا دمري افريم سوريبا ،وُلندا ، 1986، ص107

[25] يُعرف بـ "عبد يشوع بن بريخا" أى "عبد يشوع بن مبارك"، وكان أول أُسقُف لسنجار وبيت عربايا حوالي عام 1285م، ثم عُيِّن مطرانًا لنصيبين وأرمينية في عام 1290م، وتوفى عام 1318م، وله عدة مؤلفات فى

اِن دِين اِية برُا وبَرةُا اَو بنَيُـًا وبنُـًةُا كُلوُّون شَويُاِية يُرةِيَّن دِكرُا مَن ةَرةِين مَـًنوُّن نُقبةُا دِين حدُا منُةُا.[26]

إذا كان (للأب) ابن وبنت أو أبناء وبنات فيرثون بالتساوى، يرث الذكر نصيبين، والأنثى نصيبًا واحدًا.

فهذه الأنصبة التى حددها المشرعون السريان فيما يتعلق بميراث البنت قد استقوها من الشريعة الاسلامية؛ لأنها لم تكن معروفة فى قوانين أو تشريعات أخرى سواها، فهو التشريع الوحيد الذى أنصف البنت، وقدر لها نصيبًا مفروضًا من تركة أبيها وهو نصف نصيب الابن، ويزيد النصيب فى حالة عدم وجود ابن يرث .

<u>ميراث الابن غير الشرعي:</u>

لقد سنَّ المشرع "طيموتاوس الأولِ" قانونًا والذى بموجبه حَرِم الابن غير الشرعى من الميراث من تركة أبيه؛ نظرًا لأن أمه زوجة غير شرعية، وأقر له ميراثًا شرعيًا من تركة أمه.

بنيْ لا نموسيةا دين من ابوبون ولا مدم من اما دين ان اية لى مدم نارةون [27]

–أبناء غير الشرعية لا شيء لهم من أبيهم، ولكن يرثون من أمهم إذا كانت تمتلك شيئًا.

فالمشرع قد أعتبر أن المرأة التى اتخذها الرجل دون زواج شرعى، أى دون شرعية الزواج الذى أقره "طيموتاوس الأول" والذى يتم من خلال وساطة الكاهن والشماس أو الأُسقُف أو رئيس

مجالات مختلفة كالشعر واللاهوت وترجمات وشروح فى الفسلفة والعلوم، أما فى التشريع فقد وضع كُونشُا دقَنونًِا سُونؤِيقيًا "مجموعة القوانين المجمعية"، وينقسم إلى جزأين يتضمن الجزء الأول الحق المدني، ويتطرق إلى الزواج والإرث والأحكام والدعاوى المدنية بين المسيحيين وفرائض المسيحيين مثل الصوم، والصلاة وغيرها، ويتضمن الجزء الثاني الحق الكنسي.

مراد كامل وآخرون: مرجع سبق ذكره ،ص368 ، 369

البير أبونا: مرجع سبق ذكره ، ص445 ، 446

[26] **عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا: كونشا دقنونا سونؤيديقا دعبيد داةنسب من كةبا كلديا دفيفليوةيقي فطروسية**, ص224المنشور فى كتاب

AB A M:Scriptorum Veterum Nova Collection E Vaticanis codicibus,Rom.

[27] Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band,p104

الأساقفة وثلاثة مؤمنين (مسيحيين) على الأقل وبتوسط الصليب، [28] تُعد زوجة غير شرعية، وبالتالى يصبح أبناؤها غير شرعيين، ولا حق لهم فى ميراث المتوفى، ولكن شرَّع لهم ميراثًا من أمهم.

وإذا نظرنا فى هذا التشريع لوجدنا أن المشرع قد استقى هذا الحكم من التشريع الإسلامى، فإذا عدنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة لوجدنا أنها أقرت بحرمان التوارث بين ابن الزنى وأبيه غير الشرعى؛ لعدم ثبوت نسبه لأبيه، وإنما يرث أمه؛ لأنه لا ينتفى عنها النسب وهذا قول جمهور الفقهاء إعمالاً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى ، لا يرث ولا يورث".[29]

<u>ميراث الزوجة :</u>

سنَّ "يوحنا بن أبجر" قانونًا منح بموجبه للزوجة نصيبًا مقدرًا من تركة زوجها، حيث ورَّثها ثُمن تركة زوجها فى حالة وجود أبناء.

يرةوةا دبرةا واما وانةةا وخةا وقشيشا .لبرةا فلجا والنةةا ةومنا ولاما سودسا ولقشيشا سودسا و شركالخةا[30]

–ميراث البنت والأم والزوجة والأخت والجد، ترث البنت النصف، والزوجة الثمن، والأم السُدُس والجد السُدُس، والباقى للأخت.

فيظهر الأثر الإسلامي واضحًا فى هذا التشريع، فالإسلام هو الوحيد الذى فرض للزوجة هذا المقدار من تركة الزوج فى حالة وجود أبناء لقوله تعالى" **فَإِنِ كَانَ لَكُمُ وَلَد فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمُ مِنۢ بَعْد وَصِيَّةٍ تُوصُون بِهَآ أَوَ دَيْن** " النساء الآية12

كما نلاحظ من خلال هذه الحالة التي عرضها المُشرِّع، أنه عند تقسيم تركة المتوفى بين الأقارب المستحقين للميراث فقد اتبع التوزيع المعمول به فى التشريع الإسلامي، فجاءت الفروض المقدرة لكل وارث مطابقة لحقوق الورثة فى الشريعة الاسلامية، حيث إنه عند اجتماع

[28] Ibid,p74

29 محمد بن يزيد القزوينى : سنن ابن ماجة ، المكتبة العلمية ، ج2 ، (د.ت)، ص917

[30] Hubert kaufhold :syrische texte zum islamischen recht,p180

هؤلاء الأقارب الذين ذكرهم المشرع وهم ابنة المتوفى وأخته وأمه وجده، فقد ورَّث الإسلام البنت نصف التركة لعدم وجود ابن، وورَّث الأم السُدُس لوجود أخت، والجد السُدُس أيضًا، والباقى من التركة للأخت بعد سهام أصحاب الفروض[31]

–أما "ابن العبرى" فقد شرَّع بأن يكون للزوجة نصيبًا من تركة زوجها، وخصص هذا النصيب بالربع ، واشترط حصولها على هذا النصيب حالة عدم وجود أبناء للمتوفى.

جَبرُا دمُاِة وِاية لِؤ انةةُا وَاحً ِا لَانةةُا روبعا ولَاحً ِا دشرخا زدِيقُا.[32]

–الرجل الذى يموت وله زوجة وإخوة، فترث زوجته الربع، ويرث الإخوة باقى الميراث.

ويظهر فى تشريع ابن العبرى تأثره الواضح بالشريعة الإسلامية فيما فرضه للزوجة من ميراث من تركة زوجها فى حالة عدم وجود أولاد للزوج، وهو ربع التركة.

ونستدل بذلك فى قوله تعالى "**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**" النساء الآية12 .

<u>ميراث الزوجة والأخت:</u>

–يذكر"ابن العبرى" حالة أخرى فيما يخص ميراث الزوجة من تركة زوجها، بجانب أخت للزوج .

جَبرُا مِية وَشبَق اَنةةُا وحُةُا لَانةةُا حدُا مِن اَربعُا ولحُةُا ةلُةُا روُبعُا[33]

–مات رجل وترك زوجة وأختًا، فترث الزوجة الربع وللأخت ثلاثة أرباع.

فقد شرَّع "ابن العبرى" قانونًا جاء فيه متأثرًا بحُكم الشريعة الإسلامية عند توزيع الأنصبة بين الورثة الشرعيين حسب درجة الاستحقاق فى الميراث، فورَّث الزوجة رُبع تركة الزوج؛ لعدم وجود أولاد للزوج، وأعطى أخت الزوج باقى التركة؛ لعدم وجود ورثة آخرين مستحقين للميراث سواها، حيث إنه فى الشريعة الإسلامية ترث الزوجة ربع تركة زوجها لعدم وجود أولاد، والباقى

[31] حسنين محمد مخلوف : مرجع سبق ذكره ،ص42 ، 45 ، 61 ، 62

[32] مري جريجوريوس يوحنن، مرجع سبق ذكره ،ص108

[33] المرجع السابق، ص109

يُرَد على الأخت على أنها عصب، وفى هذه الحالة تعتبر كأنها أخ؛ لعدم وجود أخ يعصبها.[34]

<u>ميراث الأبوين</u>

أعطى المشرعون السريان الأوائل للأب حقًا شرعيًا فى تركة ابنه المتوفى، إذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر يرثه، وتُحجب الأم من الميراث حال وجود أب، وكانت رؤية المشرعين أن المرأة يتم حجبها من الميراث بالذكر؛ لأنها أدنى منزلة من الرجل.

ثم تطورت التشريعات السريانية، وجاء المشرع "طيموتاوس الأول" وجعل الأم فى منزلة مساوية للأب فى درجة استحقاقها فى الميراث من تركة ابنها .

اخرنا انش مية وشبق اما وابا واخْا واخوْتا فونيا كما دخيين من ابوى وامى ننون يرةين لى : كد لية برا او برةا.[35]

–مات شخص وترك أمًا وأبًا وإخوة وأخوات، طالما أن أباه وأمه على قيد الحياة فيرثاه، إذا لم يكن له ابن أو بنت .

<u>ميراث الأب والأم</u>

إذا نظرنا إلى تشريعات "عبد يشوع الصوباوى" فيما يتعلق بميراث الأبوين من تركة ابنهما المتوفى، فنجد أنه ورَّث الأب نصيبين من تركة ابنه، والأم نصيبًا واحدًا عند عدم وجود أبناء للمتوفى.

اِن دِين اَبوِ ًا ةرَيَوْن قَيُمِيَن يُرِة مِن اَبًا ةَرةِين منَوَ ُن اِمُا دِين حدُا منُةُا.[36]

–إذا كان الأبوان على قيد الحياة ، فيرث الأب نصيبين ، وترث الأم نصيبًا واحدًا.

ويُعد هذا التشريع الذى سنَّه الصوباوى قد جاء به من التشريع الإسلامى، حيث إنه عند تقسيم تركة المتوفى ولم يكن له فرع وارث لا ذكر ولا أنثى ولا جمع من الإخوة، فاستحقاق الأم فى

[34] محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة،1963، ص 116

[35] Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band,p92

[36] عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا: مرجع سبق ذكره ،ص224

هذه الحالة يكون الثُلُث، ويأخذ الأب الباقى أى الثُلُثين.[37]وذلك لقوله تعالى "**فإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ..** " النساء الآية 11

ميراث الأم والأخوات:

يأتى "يوحنا بن أبجر" ويَسن قانونًا يمنح بموجبه الأم ميراثًا من تركة ابنها المتوفى، وخصص لها نصيبًا معلومًا من التركة وهو السُدُس فقط ، وذلك حال وجود أخوات للمتوفى.

جبرا دماة وشبق اما وانةةا واخوةا ةرين زديقةا وةرةين اخوةا دمن ابا وددا لاما سودسا [38]

–الرجل الذى يموت، ويترك أمًا وزوجة وأختين بعقد (شرعيَّتين)، وأختين من الأب وعم، فترث الأم السُدُس.

فيُعد هذا النصيب الذى حدده المشرع للأم فى حال وجود أخوات للمتوفى، هو نفس النصيب الذى فرضته الشريعة الإسلامية للأم بأن ترث السُدُس، إذا كان للمتوفى أخوين أو أكثر ذُكرانًا كانوا أو إناثًا.[39]

وجاء هذا استنادًا للنص القرآنى فى قوله تعالى" .... **فَإِنِ كَانَ لَهَ إِخوة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدسُ مِن بعَد وصَيةً يوُصِي بِهَآ أَوَ دِيَن**....." النساء الآية 11

ميراث الأم والأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب والجد:

شرَّع "يوحنا بن أبجر" حالة أخرى من حالات ميراث الأم، وهى وجود أم للمتوفى، بجانب أقارب آخرين ممن لهم حق الميراث.

يرةوةا دخةا ديقةا واخاوخةا من ابا واما وقشيشا,لخةا ديقةا فلجا ولاما سودسا ولقشيشا سودسا ومدم دفاش لاخا ولخةا من ابا ةرةين منون لدكرا وخدا لنقبةا.[40]

[37] محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ، ص124.

[38] Hubert kaufhold: syrische texte zum islamischen recht, p116

[39] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى: مرجع سبق ذكره، ص120

[40] Hubert kaufhold: syrische texte zum islamischen recht, p156

-ميراث الأخت الشرعية، والأخ والأخت من الأب، والأم والجد، فترث الأخت الشرعية النصف، وترث الأم السُدُس والجد السُدُس، والباقى للأخ والأخت من الأب، ويرث الذكر نصيبين، والأنثى نصيبًا واحدًا.

ذكر المشرع حالة من حالات ميراث الأم مع وجود أخت شقيقة، وأخ وأخت من الأب وجد، وبدأ المشرع فى توزيع التركة بينهم على النحو التالى :

ورَّث الأم السُدُس، والأخت الشقيقة أعطاها نصف التركة، والجد السُدُس، وورَّث باقى التركة لأخى المتوفى وأخته من الأب، وعند تقسيم ما آل إليهم بينهم، فقد أقر للأخت بأن تأخذ نصف نصيب أخيها.

ونجد فى هذا الحكم الذى نحن بصدده من حيث ذِكر درجات القرابة المستحقة للميراث معًا، وأيضًا ما أقره المشرع من مقدار الأنصبة لكل من الورثة يُعد منقولاً عن الشريعة الإسلامية، التى أقرت لهؤلاء الأقارب حق الميراث من المتوفى، فهم يتساوون فى درجة استحقاقهم فى الميراث، ولكن تختلف الأنصبة المقررة لكل منهم، حيث إنها ورَّثت الأم السُدُس من تركة ابنها لوجود إخوة وأخوات، والأخت الشقيقة الوحيدة لها نصف التركة، ويرث الجد السُدُس فرضًا إذا كان للميت أخ لأب؛ لأنه يقوم مقام الأب عند فقده، ويُقسَّم الباقى بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين[41].

ويُستدل من ذلك فى قوله تعالى "**إِنِ ٱمرُؤٌاْ هلَكَ لَيس لهَ ولَد ولَهَ أخُت فلَهَاَ نصِفُ ماَ ترَكَ وهوُ يرَثِهُآَ إنِ لَّمَ يكَنُ لهَّآ ولَد فإَنِ كاَنتَاَ ٱثنيَن فلَهَمُاَ ٱلثلُثُاَن مِماَّ ترَكَ وإَنِ كاَنوُا إخِوةَ رجِّاَلا ونَسِآء فلَلِذكَّرَ مثِل حظَّ ٱلأنُثيَيَن**"النساء الآية 176

<u>ميراث الجد والجدة لأب والجد والجدة لأم.</u>

سنَّ "عبد يشوع بر بهريز" قانونًا يخص ميراث الجد والجدة لأب والجد والجدة لأم، فقد ورَّث الجد والجدة لأب الثُلُثين، والجد والجدة لأم الثُلُث.

[41] حسنين محمد مخلوف: مرجع سبق ذكره ،ص76 ،77

شبق ابهْ ابهْا دابا وابهْي ابهْا داما وانةةا لدمن ابا ةمنا لدمن اما اربع لانةةا ةرةين.[42]

–إذا ترك(المتوفى) أباء أباء الأب وأباء أباء الأم وزوجة، فالذين من جهة الأب ثمانية(أنصبة) ومن جهة الأم أربعة (أنصبة) وللزوجة نصيبين.

نلاحظ من خلال هذا التشريع أن المشرع تأثر بالتشريع الإسلامى، فقسَّم الميراث بين الأجداد والجدات حسب القرابة لأب والقرابة لأم، فورَّث الذين من جهة الأب ضعف نصيب من يرث من جهة الأم، وهذه الدرجة من القرابة تُعرف فى الإسلام بذوى الأرحام، وتُقسَّم بينهم التركة بناء على قرابة الأب وقرابة الأم أى الثُلُث والثُلُثين وفقًا لقرابة الأبوين[43].

<u>ميراث الجد والأخت الشقيقة والإخوة والأخوات لأب:</u>

شرَّع "يوحنا ابن أبجر" ميراثًا للإخوة والأخوات من تركة أخيهن المتوفى وورثهما معًا، ولكن منح الأخت نصف نصيب الأخ، وأعطى للجد حق الميراث مع شقيقة المتوفى وإخوة المتوفى وأخواته لأب حالة عدم وجود أب.

يرةوةا دقشيشا وخةا ديقةا واخا وخةا من ابا مةفلجا يرةوةا لعسر منون خمش لخةا ديقةا وةرةين لقشيشا وةرةين لاخا من اباوخدا لخةا من ابا.[44]

–ميراث الجد والأخت الشرعية والأخ والأخت من الأب، يُقسَّم الميراث إلى عشرة أنصبة، خمسة للأخت الشرعية، ونصيبين للجد، ونصيبين للأخ من الأب، وواحد للأخت من الأب.

نجد من خلال هذا التوزيع الذى فرضة المشرع من حيث درجة استحقاق أقارب المتوفى من الميراث، ومن خلال هذه الأنصبة المقسَّمة بين الورثة، أنه استند فيه إلى توزيع الميراث فى الفقه الإسلامى، حيث إنه فى حالة اجتماع أخت شرعية وإخوة وأخوات من الأب وجد، فترث

[42] Hubert kaufhold: Die Rechtssammlung des Gabriel von basra und ihr Verhaltnis zu den anderen juristischen Sammelwerken der Nestorianer,p145,147

[43] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى: نهاية المطلب فى دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، لبنان، ط1 ، 2007 ، ج9،ص241

[44] Hubert kaufhold: syrische texte zum islamischen recht, p152

الأخت الشرعية نصف التركة، ويرث الجد والأخ لأب تعصيبًا، وترث الأخت لأب نصف نصيب أخيها وفقًا للشريعة الإسلامية.[45]

وهذا النص القانونى الذى وضعه المشرع، ومنح من خلاله للأخت نصف نصيب أخيها هو منقولاً عن حكم الشريعة الإسلامية فى توريث الأخ ضعف نصيب الأخت. لقوله تعالى"...**وَإِنِ كَانُوا إِخوةً رِجَالا ونَسِآء فلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَن** ...."النساء الآية176

<u>ميراث الإخوة والأخوات:</u>

لم يغفل "ابن العبرى" ميراث الإخوة والأخوات من تركة أخيهم، بل سنَّ قانونًا خاصًا بميراثهم، فورَّث الأخ ضعف نصيب الأخت، فأعطى الأخ نصيبًا مساويًا لنصيب الأختين معًا.

جَبرا مِية وَشبَق اَنةةُا وِاما وَاحا وةَرةين اَحوَن لَانةةا حدُا من اَربَع ولِامُا حدُا ولَاحُا حدُا وَلةرةين اَحَوُن حدُا[46]

-مات رجل وترك زوجة وأمًا وأخًا وأختين، فترث الزوجة الربع، والأم(نصيبًا) واحدًا، والأخ (نصيبًا) واحدًا، وللأختين (نصيبًا) واحدًا.

أيضًا لقد ساوى "عبد يشوع الصوباوى" بين الإخوة والأخوات فى درجة الاستحقاق من تركة الأخ، ولكن لم يساوِ بينهم فى الأنصبة، فورَّث الأخت نصف نصيب أخيها.

اِن دِين وُنُون دفُيشِين اَحَُا وحُةُا انوُن نُسِب مَن اَحُا ةرِين ةُوَلُةُا حُةُا دِين ةُولةُا.[47]

-الذين يتركون أخًا وأختًا فيرث(الأخ) من الأخ (المتوفى) الثُلُثين، و(ترث) الأخت الثُلُث.

فمن خلال عرض هذه المواد التشريعية المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات من تركة أخيهم، يُلاحظ أن السريان سواء أكانوا شرقيين أم غربيين طبقوا حُكم الشريعة الإسلامية فى توريث الذكر ضعف نصيب الأنثى.

[45] حسنين محمد مخلوف: مرجع سبق ذكره ، ص1483

[46] مري جريجوريوس يوحنن: مرجع سبق ذكره،ص108

[47] عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا:مرجع سبق ذكره، ص224

ميراث الإخوة من الأب والإخوة من الأم والإخوة الأشقاء:

أعطى "عبد يشوع الصوباوى" للإخوة من الأم حقًا شرعيًا فى الميراث من تركة أخيهم المتوفى بجانب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

جَبرُا عنذ وارفي اَحًِا دمن اَبًا وِامًا وَاحًِا دمِن اَبًا وَاحًِا دمن اِمًا وشبَق اَيخ انُش نِامَر شةماا زوزين نُسبيًن اَحًِا دمن اَبًا كُلوُن اَمرنًا دين اَحًِا دمن اَبًا وِاما وَاحًِا دمن اَبًا ةرين ةولُةِا وُنون دابؤون اَربعمًاا زوزيًن كُلحذ من ةرَيؤُون جَبًِا مَاةين زُوزِيًن ونُسبيًن قُوب اَحًِا من اِمًا كُلوُن اَمرنًا دين وُنون دمِن اَبًا وِامًا و وُنون دمِن اِمًا ةولةًا منُةًا دامؤون ماةين زُوزِيًن .[48]

–توفى رجل وترك إخوة من الأب والأم، وإخوة من الأب، وإخوة من الأم، وترك وفقًا لقول شخص ستمائة درهم، فقلنا أن يرث الإخوة من الأب جميعًا، أى الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب، (يرثوا) الثُلُثين (ميراث) أبيهم وهو أربعمائة درهم، لكل من الطرفين مائتين درهم(أى للإخوة الأشقاء مائتين والإخوة من الأب مائتين)، وأيضًا يرث الإخوة من الأم جميعًا كما قلنا، أى الذين هم من الأب والأم، والذين من الأم (يرثوا) الثُلُث نصيب أمهم وهو مائتين درهم.

فنجد من خلال هذا التشريع الذى نحن بصدده أن الصوباوى جعل الإخوة والأخوات جميعًا سواء أكانوا أشقاء، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم فى منزلة مساوية فى استحقاقهم للميراث من تركة أخيهم المتوفى، فجعل الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب يرثوا نيابة عن أبيهم المتوفى، أى ما كان سيئول للأب من ابنه ، وكذلك يرث الإخوة الأشقاء والإخوة لأم نيابة عن أمهم المتوفاة، أى النصيب الذى كان سيئول لأمهم من ابنها المتوفى، ولم يحجب الإخوة من الأم من الميراث بالإخوة من الأب أو الإخوة الأشقاء .

وهذا يُعد تأثرًا بيّنًا بالشريعة الإسلامية التى ورَّثت ولد الأم، فأعطت الإخوة لأم نصيبًا مفروضًا من تركة أخيهم المتوفى نيابة عن أمهم المتوفاة، بجانب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولم

[48] المرجع السابق، ص252

يسقط ولد الأم من الميراث إلا بالولد وولد الابن والأب والجد أبو الأب وإن علا. لقوله تعالى "وَإِنِ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ." النساء الآية12

والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بالإجماع، والكلالة فى قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد.[49]

<u>ميراث العمة لأبوين والعمة لأب والعمة لأم:</u>

أعطى "ابن أبجر" للعمات نصيبًا شرعيًا فى الميراث من تركة ابن أخيهن المتوفى، وذكر أنه حالة اجتماع عمات ليسوا جميعًا من جهة أبو الأب وأم الأب، ولكن هناك عمات من جهة أبو الأب فقط، وعمات من جهة أم الأب، ففى هذه الحالة تكون أسبقية الميراث للعمات أخوات الأب من جهة الأبوين.

يرةوةا دعمْةا دمن ابا واما وعمةْا دمن ابا لخود وعمْةا وخْلةا دمن اما.عمْةا ديقةا هنين يْرةن كلمدم وفيشن هلين.[50]

ميراث العمات من الأب والأم، والعمات من الأب فقط، والعمات والخالات من الأم، فيرثن العمات الشرعيات (من الأب والأم) كل شيء، ويبقى هؤلاء(أى لايرثوا).

ويُلاحظ من خلال هذا النص القانونى تطبيق المشرع لقانون المواريث المختص بميراث العمات فى الشريعة الإسلامية، فالعمات هم من ذوى الأرحام حسب مذهب الحنفية وقانون المواريث فى الشريعة الإسلامية، وهن إخوة أبى المتوفى من الأبوين أومن الأب أو من الأم، ويقدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى بالميراث ممن كان لأم ذكورًا كانوا أم اناثًا؛ لأن القرابة من الجانبين أقوى من القرابة من

[49] موفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى: المغنى، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركى، د.عبد الفتاح محمد الحلو،ج9،دار عالم الكتب، الرياض، ص7

[50] Hubert kaufhold:syrische texte zum islamischen recht ,p184

جانب واحد وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فإذا توفى رجل عن عمة شقيقة وعمة لأب فالميراث للعمة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة. [51]

ميراث العمات والخالات:

شرَّع "ابن ابجر" أنه فى حالة عدم وجود أقارب مستحقين للميراث سوى عمات وخالات للمتوفى، فتُقسَّم بينهما تركة المتوفى على أن ترث العمات الثُّلُثان، والخالات الثُّلُث، فترث العمات عوضًا عن العم، والخالات نيابة عن الأم.

عمْةا بدوكة دذْا يرةن خْلةا دين بدوكة اما لعمْةا ديقةا ةرةين منوْن ولخْلةا خدا منةا.[52]

-يرثن العمات محل الأعمام، والخالات محل الأم، وللعمات الشرعيات نصيبين، وللخالات نصيب واحد.

وهذا التشريع الذى وضعه "ابن أبجر" منقولاً عن الشريعة الاسلامية بنفس الفروض المقدرة عند توريث العمة والخالة، وقد علل ذلك وفقًا لما جاء فى الشريعة الإسلامية، حيث ترث الخالة الثُّلُث، والعمة الثُّلُثان وتنزلان منزلة الأب والأم، اعتبارًا للعمات بالعم، والخالات بالأم .[53]

ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

عند تقسيم "عبد يشوع الصوباوى" لتركة المتوفى من خلال قوانينه، فلم يَحرم الأعمام والعمات والأخوال والخالات من حق الميراث، وأعطى لهم حقًا شرعيًا فى تركة المتوفى، وقسَّم الميراث بينهم حسب درجة استحقاقهم للميراث.

كَذ دين إِية دُدًِا ودُدُّةاُ وَحُّلِا وحُّلَةًُا نُسبِيًن دثُدِا ودُدُّةُا ةرين ةولُةُا منُةِؤ داَبًا وحًُلِا وحًَلُةُا ةولةُا منُةؤ دِامُا.[54]

-إذا كان هناك أعمام وعمات وأخوال وخالات، فيرث الأعمام والعمات الثُّلُثين نصيب الأب، والأخوال والخالات الثُّلُث نصيب الأم.

[51] حسنين محمد مخلوف: مرجع سبق ذكره، ص133، 134

[52] Hubert kaufhold: syrische texte zum islamischen recht ,p184

[53] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى: مرجع سبق ذكره،ج9 ،ص222

[54]عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا:مرجع سبق ذكره،ص226

نجد أن "الصوباوى" فى هذه الحالة عند توزيعه لتركة المتوفى لم يذكر إذا كان الأعمام أشقاء الأب، أو أعمام من جهة أبو الأب، أو أعمام من جهة أم الأب، كذلك لم يذكر أحوال العمات، وكذلك الأخوال والخالات، إذا كانوا أشقاء الأم أم من جهة أبو الأم أم من جهة أم الأم.

فتوزيع الميراث فى الشريعة الإسلامية يختلف بحسب درجة القرابة للمتوفى، فالأعمام الأشقاء يحجبون الأعمام لأب والأعمام لأب يحجبون الأعمام لأم ، ويتساوى الأعمام لأم مع العمات مطلقًا إذ هن أخوات أبيه من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، وكذلك الأخوال والخالات فهم ينتمون إلى المتوفى من جهة أمه، فهم جميعًا من ذوى الأرحام وفقًا لتصنيف الشريعة الإسلامية، ولكن يختلفون فى درجة استحقاقهم للميراث حسب قرابتهم للمتوفى، فمثلاً العمة الشقيقة تحجب العم لأم، والعمة الشقيقة تحجب العمة لأب، والعمة لأب تحجب العم لأم، والخال الشقيق يحجب الخال لأم ويحجب الخالة لأب.

فنذكر مثالاً فى الشريعة الإسلامية يوضح من لهم حق الميراث من الأقارب المذكورين آنفًا:

فإذا توفى رجل عن عمة لأم وعم لأم، وخال شقيق وخالة شقيقة.

فللعمة والعم الثلثان للذكر ضعف الأنثى ، وللخال والخالة الثلث كذلك.[55]

وهذا هو توزيع الميراث بنفس الأنصبة الذى فرضه "الصوباوى" للورثة ، حيث ورَّث العم والعمة الثلثين والخال والخالة الثلث، وكما ذكرنا سالفًا أنه لم يحدد درجة القرابة إن كانت من جهة الأبوين أو من جهة الأب أو من جهة الأم ، فإن كان أراد درجات القرابة التى ذكرناها فى الشريعة الاسلامية (حسب المثال المذكور) فيكون بذلك مطبقًا لحكم الإسلام فى توريث ذوى الأرحام، وإن كان غير ذلك مساويًا بين الأعمام والعمات والأخوال والخالات جميعًا فى درجات استحقاقهم للميراث، ولم يفرق بينهم سوى فى توريث الذكر ضعف نصيب الأنثى أى للأعمام والعمات الثُلُثين، والأخوال والخالات الثُلُث حسب قرابة الأب وقرابة الأم ، فهذا إعمالاً لحكم الشريعة الإسلامية عند تساوِ أقارب من جهة الأب وأقارب من جهة الأم فى درجة

[55] حسنين محمد مخلوف: مرجع سبق ذكره، ص133، 134

استحقاقهم من الميراث، فيكون للذين من جهة الأب الثُّلُثين، والذين من جهة الأم الثُّلُث كاستحقاق الأب والأم.[56]

وبعد هذا العرض لتقسيم تركة المتوفى وتوزيعها بين ورثته والذى جاء من خلال ترجمة نماذج من نصوص تشريعية للسريان الذين كتبوا فى هذا المجال المهم، هناك قضية مهمة تناولها المشرعون السريان، ووضعوا حُكمًا لها، ألا وهى قضية تركة من توفى دون وارث، وكيفية التصرف فى تركة من توفى ولم يترك من يرثه.

تركة من توفى دون وارث:

فقد سنَّ المشرع" طيموتاوس الأول" قانونًا بأن تتسلم الكنيسة تركة مَن توفى ولم يكن له شخص يرثه، وأن تتولى هى إدارة تركة المتوفى، وخصص بأن تكون أوجه إنفاق التركة لصالح الفقراء.

كد لا عبد ديةقا ويروةا لية لى لا من جنسا امديا يرةوةى لعدةا ولمسكينا ةبوا [57]

-إذا لم يعمل(المتوفى) وصية ولم يكن له وارث لا من نسب الأب ولا من نسب الأم ، فعندئذ تكون تركته للكنيسة والفقراء.

وهذا التشريع الذى سنَّه "طيموتاوس الأول" تأثر فيه بالشريعة الإسلامية التى ألزمت بإيداع أموال من لا وارث له في بيت المال، حيث إنه إذا توفى شخص ولم يكن له ورثة أصلاً، ولم يقر أحد بنسبه ، ولم يوصِ لأحد بأكثر من الثُّلُث ، فإن تركته تئول إلى بيت المال؛ لتُنفق في مصالح المسلمين، مثل إعالة الفقراء ومداواة مرضاهم وتكفين موتاهم.[58]

[56] انظر البحث، ص51

[57] Eduard Sachau, Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band ,p112

[58] أحمد عطية أبو الحاج : ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ج2 ،مكتبة النصر، القاهرة ،1990، ص666، 667.

بعد توضيح كيفية تقسيم تركة الرجل بين ورثته، والأنصبة المقررة لكل وارث، نتناول توزيع تركة المرأة بين مستحقيها من الورثة، ومعرفة إذا كانت الأنصبة المقدرة لورثة الرجل تختلف عما يستحقه ورثة المرأة من تركتها أم لا.

تقسيم تركة المرأة:

لم تكن التركة معنية فقط بما يُخلفَه الرجل من ممتلكات وحق ورثته فى هذه الممتلكات، ولكن بما تتركه المرأة أيضًا وحق أقربائها فيه حسب درجة قرابتهم للمتوفاة، فكما وضع المشرعون السريان قوانين تُبيّن توزيع تركة الرجل بين ورثته، فكانت تركة المرأة أيضًا مقسّمة بين من لهم حق الميراث .

فقد أقر المشرعون السريان الأوائل بأن المرأة المتزوجة عند وفاتها يرث زوجها تركتها كاملة، ولا يئول لأهلها نصيب من التركة، ثم تطورت التشريعات السريانية، فإذا نظرنا إلى تشريعات "طيموتاوس الأول" فى تقسيم تركة المرأة نجد أنه شرَّع بأن تُقسَّم تركتها بعد وفاتها بالتساوى فى الأنصبة بين زوجها وأهل بيتها الذين هم على قيد الحياة .

ان بو من عبدة ديةقا بيرةوةى كد خليما ةةيب يرةوةى لمن دفقدة ان دين لا عبدة ديةقا ةةفلج يرةوةى لاربع منون خد من ايك دلالها لمسكينا لخوسيا دخطبا اخرةا دين لامى دةلة لاخيى داربع لبعلى[59]

إذا عملت(المرأة) وصية بخصوص ميراثها وكانت سليمة العقل فتُعطى تركتها لمن أوصت لهم، وإذا لم تعمل وصية فتُقسّم تركتها إلى أربعة أجزاء، جزء لله وللمساكين ولمغفرة الذنوب، والثانى لأمها، والثالث لإخوتها، والرابع لزوجها.

ونجد فى ذلك تشابهًا مع الشريعة الإسلامية التى جعلت لأقرباء الزوجة نصيبًا من تركتها بجانب زوجها، حيث إنه فى حالة وفاة الزوجة وقد تركت زوجًا وأمًا وإخوة فتقسَّم التركة بينهم، ولكل منهم حسب الأنصبة الشرعية، وإن كان فى هذه الفروض المقدرة عند المشرع مخالفة للشريعة الإسلامية، ولكن هناك اتفاق بمشاركة أقارب الزوجة للزوج فى ميراث المرأة.

[59] Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band,p90

ميراث الزوج والأم والأخت الشقيقة والجد:

سنَّ "يوحنا ابن أبجر" قانونًا يختص بميراث الزوج من تركة زوجته، وأعطى الحق للزوج فى أن يرث نصف تركة زوجته عند عدم وجود أولاد للزوجة، وهو يُعد أول مشرع يخصص للزوج هذه القيمة من التركة .

يرةوةا دبعلا واما وخةا ديةقا واخا دمن ابا لخود وقشيشا لبعلا فلجا ولاما سودسا ولخةا سودسا ولقشيشا سودسا واخا هو من ابا لا يرة مدم[60]

–ميراث الزوج والأم والأخت الشرعية والأخ من الأب فقط والجد، فللزوج النصف، وللأم السُدُس، وللأخت السُدُس، وللجد السُدُس، والأخ من الأب لا يرث شيئًا.

ويظهر هنا التأثر الواضح بالشريعة الإسلامية التى جعلت للزوج هذا النصيب، وهو نصف التركة حقًا مفروضًا من تركة زوجته، حال عدم وجود أولاد للزوجة، إعمالاً لقوله تعالى:"**ولَكَمُ نصِفُ ماَ ترَكَ أزَوجَكُمُ إنِ لمَّ يكَنُ لهَنَّ ولَد** " النساء الآية12

وعند توزيع الميراث بين باقى الأقارب الموجودين تبيَّن أن المشرع طبَّق حُكم الإسلام عند توزيع الميراث بين هؤلاء الأقارب، فعند تزاحمهم مع الزوج ، ترث الأم السُدُس والأخت السُدُس ولا شىء للأخ من الأب؛ لأنه عاصب نسبى، ولوجود أصحاب الفروض وهى الأخت.[61]

ميراث الزوج والابن:

–و قد ذكر "ابن أبجر" حالة أخرى يتغير فيها نصيب الزوج من تركة زوجته، حيث يئول له ربع التركة فى حالة وجود أبناء للزوجة.

انةةا دميةا وفاش بره وجبره روبعا يرة جبرا بلخود ودشرخا لبره[62]

–توفيت امرأة وتركت ابنًا وزوجًا، فيرث الزوج الربع فقط، ويرث الابن الباقى.

فيتضح من خلال هذا التشريع وما سبقه أن ابن أبجر قد طبَّق حُكم الشريعة الاسلامية فى النصيب المقدر للزوج من تركة زوجته، حيث يرث نصف تركة زوجته فى حالة عدم وجود

[60] Hubert kaufhold: syrische texte zum islamischen recht ,p160

[61] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى: مرجع سبق ذكره،ج9 ، ص144 ، 145

[62] Hubert kaufhold: syrische texte zum islamischen recht ,p165

أولاد للزوجة، ويئول إليه الربع فقط من التركة عند وجود أولاد للزوجة، وتُعد الشريعة الإسلامية هى الوحيدة التى حددت هذه الأنصبة للزوج من تركة زوجته. لقوله تعالى"**ولَكُمْ نصِفُ ماَ ترَكَ أزَوجُكُمْ إنِ لَّمْ يكَنُ لهَُنَّ ولَد فإَنِ كاَن لهَنُ ولَد فلَكَمُ ٱلربُّعُ ممِاَّ ترَكَن ...**" النساء الآية 12

فَدلّت هذه الآية الكريمة على أن يأخذ الزوج نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد، وإن كان لها ولد استحق الربع فقط، والولد من ينتسب إلى المتوفى ذكرًا كان أو أنثى فهو الفرع الوارث، ويقصد به صاحب الفرض أو العصبة الذى ينقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع.[63]

<u>ميراث الزوج والأب والأم:</u>

–أما المشرع "ابن العبرى" فقد ظهر فى تشريعاته فيما يخص تقسيم تركة المرأة تأثره الواضح بالشريعة الإسلامية، فيما فرضه لنصيب الزوج من تركة زوجته، حيث ورَّثه نصف تركة الزوجة فى حالة عدم وجود أبناء.

اَنةةُا مِيةة وَشبقة بَعلُا وَابُا وِامُا واَحًا لبَعلُا فِلجُا اوكية ةلُة من شِة ولَابَا ةَرةين ولِاما حدُا ولَاحًا لُا مدِم. [64]

–توفيت امرأة وتركت زوجًا وأبًا وأمًا وإخوة، فلزوجها النصف أى ثلاثة من ستة (أنصبة)، وللأب اثنين وللأم واحد ولا يرث الإخوة شيئًا.

يتضح تأثر "ابن العبرى" فى هذا النص التشريعى بالشريعة الإسلامية، حيث جعل للأب وللأم فى درجة مساوية فى أحقية الميراث من تركة الابنة، ولكن يختلفان فيما يئول لكل منهما من نصيب من تركة ابنتهما، حيث ورَّث الأم نصف نصيب الأب من تركة الابنة، وهذا النصيب

[63] محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث: مرجع سبق ذكره، ص101

[64] مري جريجوريوس يوحنن،مرجع سبق ذكره،ص108

هو المقرر فى الإسلام ، حيث يورَّث الأب ضعف نصيب الأم من تركة البنت المتوفاة إن لم يكن لها أولاد.[65] وذلك لقوله تعالى "**فإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ..** " النساء الآية 11

ميراث الزوج والأخ

قسَّم "ابن العبرى" تركة الزوجة مناصفة بين زوجها وأخيها، وذلك فى حالة عدم وجود أولاد للمتوفاة أو ورثة آخرين.

اَنةةُا مِيةَة وَشبقَة بَعلُا وَاحُا لبَعلُا فِلجُا ولَاحُا فِلجُا.[66]

–توفيت امرأة وتركت زوجًا وأخًا، فلزوجها النصف، وللأخ النصف الآخر.

يتضح من خلال هذا التشريع أن ابن العبرى قد جعل الزوج وأخو الزوجة فى درجة مساوية فى استحقاقهما فى الميراث حال عدم وجود أولاد أو والدين، وعند توزيع التركة جعلهما يقتسما التركة بينهما بالتساوى، ويُعد هذا التقسيم الذى وضعه مأخوذا عن الشريعة الإسلامية التى أعطت للزوج نصف تركة زوجته؛ لعدم وجود ولد ولا ولد ابن، أما الأخ فيرث النصف الآخر من التركة، فهو يرث تعصيبًا؛ لعدم وجود أقارب مستحقين للميراث.[67]

ميراث الزوج والأبن والبنت

أما عن القوانين التى سنَّها "عبد يشوع بر بهريز" فيما يتعلق بتقسيم تركة المرأة وتوزيعها بين ورثتها فهو يقول:

هكنا افن انةةا ه دعنيدا ان اية له بعلا نسب اربع منون من شةةعسرا امينااية وهيدين نسبين دكرا وهلين دمن دكرا ةرين ةولةا دايةيهون ةمنا منون نقبةا دين وهلين دمن نقبةا خد ةولةا دايةوه اربع منون.[68]

---

[65] انظر البحث، ص44

[66] مري جريجوريوس يوحنن، مرجع سبق ذكره ،ص108

[67] تقى الدين بن أبى بكر بن محمد الشافعى: كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار، دار المنهاج، ط5 ،2016 ، ص451

[68] Hubert kaufhold: Die Rechtssammlung des Gabriel von basra und ihr Verhaltnis zu den anderen juristischen Sammelwerken der Nestorianer,p147

-إذا كان هناك زوج للمرأة المتوفاة فيرث أربعة أنصبة من ستة عشر(نصيب)، ويرث(الابن) الذكر والذين من نسل الذكر الثُلُثين وهو ثمانية أنصبة، وترث(الابنة) الأنثى والذين من نسلها الثُلُث وهو أربعة أنصبة.

فيتضح من خلال هذا التشريع الذى يتعلق بتوزيع تركة المرأة بين أقربائها، أن "الصوباوى" قد ورَّث الزوج ربع تركة الزوجة لوجود أولاد لها، أما بالنسبة لباقى التركة فقسَّمه بين أبنائها الذكور والإناث على أن يرث الذكر ضعف نصيب الأنثى، وقد تَبَيَّن من خلال هذا التوزيع الذى وضعه الصوباوى أنه قد استقاه من الشريعة الإسلامية، حيث إنه عند تقسيم تركة امرأة تركت زوجًا ولها أبناء، فيرث الزوج ربع التركة فقط، ويئول الباقى للأبناء، وعند تقسيم الميراث بين الأبناء فقد اتبع الصوباوى فيه حُكم الشريعة الإسلامية فى توريث الذكر ضعف نصيب الأنثى. لقوله تعالى"**" يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .....**" النساء الآية ١١

-كذلك سنَّ "عبد يشوع الصوباوى" قانونًا آخر فيما يتعلق بميراث الزوج من زوجته المتوفاة.

ت

بَعُلا مَن يُرِة مِن بَرة زَوجِؤ كَذ لَية لؤ بَنَيُا وَبنَّ ُةُا ولُا يَلدَيَّؤون ولُا ابُؤًا ولُا قَرِيَّبَي جِنسُا ةرِين ةوَّلُةُا .ةُولةُا دين لعِدةُا وكَذ بنَّ ًيُا مَن وَبَّنُةُا لَية لُؤ إِية لُؤ دِين قَرِيبًا وَاحُّ ًيا فِلجُا. [69]

يرث الزوج من زوجته الثُلُثين إذا لم يكن (للزوجة) أبناء وبنات ولا أولادهم ولا والدين ولا أقارب، ويئول الثُلُث للكنيسة، وإذا لم يكن للزوجة أبناء وبنات، ويوجد لها أقارب وإخوة فيرث الزوج نصف (التركة).

فذكر المشرع فى هذا التشريع حالتين تختصان بميراث الزوج :

الحالة الأولى: وهى عدم وجود أولاد للزوجة، ولا نسل للأولاد، ولا والدين، ولا أحد من أقربائها سوى زوج ، فيتم التصرف فى تركة المرأة على هذا النحو، فقد أعطى المشرع للزوج ثُلثين التركة، أما الثُلُث الآخر فمنحه للكنيسة ولم يورِّث الزوج كل التركة، وهذا كان معروفًا فى

[69] عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا:مرجع سبق ذكره ، ص223

التشريعات السريانية، حيث إنه فى حالة عدم وجود ورثة للمتوفى، أو وجود وريث وحيد ممن يحق لهم الميراث، فتُسَّلم التركة كاملة أو الجزء المتبقى منها إلى الكنيسة، وهذا ما ذكرته آنفًا عند تقسيم تركة من لا وارث له.

الحالة الثانية: أنه فى حالة عدم وجود أولاد للزوجة ولا أولادهم، ولكن يوجد لها إخوة وأقارب ممن لهم حق الميراث، فورَّث الزوج نصف التركة، والباقى لإخوتها وأقربائها، ولكن لم يذكر الصوباوى كيفية توزيع الميراث بينهم، وهنا يظهر جليًا تأثره بالشريعة الإسلامية فى فرض نصف تركة الزوجة لزوجها لعدم وجود أولاد أو نسلهم.

الوصية:

أجاز المشرعون السريان للرجل حال حياته كتابة وصية، ولكن وضعوا شروطًا لصحة الوصية.

ويُعد "طيموتاوس الأول" هو أول من حدد لكتابة الوصية شروطًا حتى تكون الوصية واجبة النفاذ وهى، أن يكون كاتب الوصية عاقلاً وعادلاً، أثناء كتابة الوصية.

انبو من دلدخليم ونطير بهونه اةعبدة كلمدم دقنا شولطنا علوبي وكاناية وايك دبةريروةا اةعبدة ديةقا من كلى اننقا زدق دةشةرر [70]

–تصح وصية المتوفى، إذا كان سليمًا وعاقلاً، ويتصرف فى كل ما يمتلكه، وتحت سلطته بشكل طبيعى وعادل.

ثم يأتى "ابن أبجر" وقد وضع حدًا أقصى للوصية ولا يسمح للموصى بأن يتجاوزه، فجعله قاصرًا على ثُلُث التركة فقط.

زدق دنفقد انش الا ةولةا دبو ما دقنا اندين نوسف عل ةولةا لا زدق.[71]

يجب على الانسان ألا يوصِ إلا بثلث ما يملك، ولا يجب أن يزيد عن الثلث.

كذلك شرع "ابن العبرى" بأن للموصى حق التصرف في ثُلُث التركة فقط من خلال الوصية، ويُترك الثُلُثين نصيبًا للورثة الشرعيين، وبذلك تُعد الوصية صحيحة.

وْي دنِعبَد بَرنُشُا ديةيقُا أوكِية فُوقدُا ونفرنس وُلين ديلِؤ قدِم موةِؤ وْو دين فُوقدُا عدَمُا لةُولةُا بلحُود دنكسا زُدِق دنِؤوِا وةرةين منوَن ليرَةوةُا نِشةبقَن. [72]

[70] Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, zweiter band,p98

[71] Hubert kaufhold: Syrische texte zum islamischen recht ,p133

– أن يكتب الإنسان وصية، بمعنى أن يوزِّع ما لديه قبل وفاته، وينبغى أن تكون الوصية حتى الثُلُث فقط، وأن يترك جزئين(الثلثين) للميراث.

فقد اتضح من خلال التشريعات الخاصة بإجازة الوصية، تطبيق كل من "ابن أبجر" و"ابن العبرى" لحُكم الشريعة الإسلامية بصحة الوصية إذا كانت فى حدود الثُلث، حيث ذكر الإمام/ محمد أبو زهرة "أن قانون الوصية أباح للشخص أن يوصى بتقسيم تركته، وتخصيص نصيب لكل واحد من ورثته، ولو كانت فى ذلك محاباة لبعضهم بشرط ألا تتجاوز المحاباة الثُلُث، استنادًا لقول نبينا _عليه السلام_ ، فعندما سأل سعد بن أبي وقاص النبي _رضي الله عنه_ هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي_ صلى الله عليه وسلم _لا فقال سعد: فالشطر، فقال النبي _صلى الله عليه وسلم_ لا فقال سعد: فالثُلُث، فقال _عليه الصلاة والسلام_ الثُلُث، والثُلُث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. [73]

الوصاية :

تناول المشرعون السريان قضية الوصاية على الأبناء القُصَّر، شرط أن تكون الوصاية على الأبناء لأحد أقارب المتوفى الذين يتقون الله ؛ من أجل حماية مصالح الأبناء، والمحافظة على أموالهم من الضياع، وهو ما نص عليه "طيموتاوس الأول" فى تشريعاته، ولكنه أضاف فى نصه القانونى إجازة وصاية المسلم على المسيحى، فى حالة عدم وجود مسيحى مُقرَّب من المتوفى ممن تتوافر فيه هذه الصفات، فعلى الرغم من كون المشرع مسيحيًا، إلا أنه أجاز لرب الأسرة المسيحى أن يُعين وصيًا على أسرته وأبنائه من المسلمين أو غير المسلمين، في حالة عدم وجود مسيحي يحمل الصفات التى اشترط توافرها، وقد أعطى المشرع للمسلم الحق فى توليه شئون أسرة المسيحي، والحفاظ على حقوقهم، هذا إن دل على شيء إنما يدل على ثقة المشرع وعلمه جيدًا بأن المسلمين أهل أمانة ويخافون الله، وهذا نابع من معرفته بالمسلمين

[72] صلاح عبد العزيز محجوب: نصوص التشريع السُريانية رؤية وصفية لنماذج من تشريعات الميراث ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ،العدد26،2003م، ص57.

[73] محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث ، ص9

الذين عاش بينهم وخالطهم فوجد فيهم من الصفات التى تجعله يرى فيهم أنهم أهلٌ لذلك، فهذه الصفات لا بد أن تتوافر فى الوصي ؛ حتى يحافظ على حقوق الموصي عليهم ولا يستولى عليها.

ان من اية ٮوو كرسطيٮْا ددخليْن الها وشبق كرسطينا وفقد عل بيةى اخرني ةودية‌ا لا نشةرر فوقدنى ان دين لية ٮوو كرسطيٮْا ددخليْن من الها بقوربى وفقد من بلي دلية كرسطيْنا مشلمنا وانش اخريْن ددخل لالها نشةرر فوقدنى [74]

إذا كان هناك مسيحيون يخافون الله، وترك المسيحيين وأوصى على بيته لدين آخر، فوصيته غير صحيحة، أما إذا لم يكن هناك مسيحيون يخافون الله مقرَّبون منه، وأوصى لمسلم أو لشخص آخر يخاف الله ؛ لعدم وجود مسيحيين، فتُعد وصيته صحيحة.

[74] Eduard Sachau, Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band,p106

المحور الثاني: قوانين الزواج

بعد أن استعرضنا نماذج من تشريعات المواريث عند الكُتَّاب السريان الذين كتبوا فى مجال التشريع، نتطرق إلى نماذج من تشريعات الزواج، والتى تبدو فيها الأثر الإسلامي واضحًا وخاصة فيما يتعلق بإجراءات اتمام الزواج، والشروط اللازمة لصحة عقد الزواج، والشهود على العقد، والمحرمات من الزواج، والمهر المدفوع، وسوف نتناول شروط صحة الزواج، وتأتى بدءًا من موافقة العروس على الزواج، ثم يليها باقى الشروط، وفقًا لتقسيم "ابن العبرى" باعتبار أنه الوحيد الذى تكلم عن كل ماتم ذكره سابقًا.

موافقة العروس

استهل "ابن العبرى" تشريعاته فى باب الزواج، بإجراءات مراسم الزواج. فيقول:

كَد مةطَيبين بعدةُا قوُرطور دكَلةا اَوكِية مَمكُرنؤ اَبًا نِؤوا اَو احريَّن ووُو حةنُا وكؤنُا ومشمشنُا وةرين مؤَيمنًا سُؤدًا ونؤوا قورَطور دَنسَب شلموةؤ دَمكيرةُا واَودعؤ لمكيرُؤ.[75]

– يجتمع ولى العروس فى الكنيسة، وهو من يتعهد بتزويجها سواء أكان أبوها أو آخرون، والعريس والكاهن والشماس وشاهدان مؤمنين(مسيحيين)، ثم يأخذ الولى موافقة العروس ويعلنها لعريسها.

فقد شرَّع "ابن العبرى" أن الفتاة لا تملك أن تعقد نكاحها بنفسها، ولابد لمن له حق الولاية عليها كأبيها أو آخر أن يزوجها، ولكن لا يحق له ذلك دون أخذ موافقتها .

ويظهر هنا الأثر الإسلامى الواضح عند "ابن العبرى"، ففى الإسلام لا يجوز النكاح ولا يصح إلا بولى فى قول جمهور الفقهاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولى " روته عائشة وأبو موسى وابن عباس.[76]

[75] مري جريجوريوس يوحنن : مرجع سبق ذكره، ص73

أما فيما يتعلق بضرورة موافقة الفتاة على الزواج والذى اشترطه "ابن العبرى"، فهو يُعد أيضًا من شروط صحة عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية، فلا تتم الزيجة إلا بموافقة العروس، وكذلك القبول والإيجاب بين الطرفين كقول الولى زوجتُ لك فلانة فيرد الخاطب قبلتُ.[77]

ولى العروس:

يستكمل ابن العبرى الاجراءات اللازمة لصحة الزواج، فيشترط وجود ولى لتزويج المرأة ، ويذكر من لهم حق الولاية وفقًا لدرجات القرابة.

قورطروثُا لألَابُا زُدقُا كِن لقَشيشُا :كِن لَاحُا :كِن لبَر اَحُا :كِن لدذُا :كِن لبرِؤ :كِن قَشيشُا مِن اِمُا :كِن لَحلُا :كِن لبر حَلُا:كِن لَافسقُوفُا دَاةرُا.وبرُا لا ممكر اِمِؤ[78]

–الولاية (على العروس) تكون حق للأب ثم للجد ثم للأخ، ثم لابن الأخ ثم للعم ثم لابنه، ثم لجد الأم ثم للخال ثم لابن الخال، ثم لأُسقُف البلد ، وأن الابن لا يُزَوج أمه"

–وذكر أيضًا أن الولاية على العروس لا تجوز للعبيد أو الصبية أو للنساء.

لعَبدُا لية زدقُا دقُورطورُوثُا آنؤو دعَل نفشِؤ لُا شلِيط أَيكنُا لاْحرين نِشةَلَط؟ أَفلاُ لطَلَيُا دبأِير مِن عِسرِين وحمَش شنِين اَفلُا لديوُنُا ولُا للُا مؤيمنُا آفلاُ لَانْةةُا[79]

–ولا يحق للعبد الولاية(على العروس) فإن كان لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على آخرين؟ وكذلك لا(ولاية) لصبى أقل من خمس وعشرين سنة، ولا لمجنون ولا لغير المؤمن(غير المسيحي) ولا لامرأة.

---

[76] موفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى: مرجع سبق ذكره، ص344، 345.

[77] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى : مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ على معوض محمد والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 200 ، ص226 ، 227

[78] مري جريجوريوس يوحنن:مرجع سبق ذكره، ص74

[79] نفس المرجع، ص75

ويظهر من خلال ترتيب ابن العبرى لدرجات من لهم حق الولاية على العروس من الأقرباء، وكذلك الشروط التى حددها وأوجب توافرها فى ولى العروس، أنها مأخوذة نصًا من الشريعة الإسلامية السمحاء .

فولي المرأة في الإسلام هو : أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل (هذا إن كان لها ولد)، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها فقط، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، وأن يكون الوصى بالغًا وعاقلاً، وأن يكون ذكرًا حرًا مسلمًا.[80]

فعلى الرغم من اتفاق "ابن العبرى" مع ماجاء فى الشريعة الإسلامية فى جعل أولوية الولاية على العروس لأبى المرأة فى تزويجها، ثم الجد أبو الأب ثم باقى الأقارب من العصب، إلا أن "ابن العبرى" لم يُجز للابن أن يزوج أمه كما أجازت الشريعة الإسلامية.

–تناول المشرع "عبد يشوع الصوباوى" فى باب الزواج ، مسألة الولاية على العروس، وشرَّع بأن الولاية تكون للأب ثم لإخوتها ثم لأقاربها من نسب الأب .

كَذ اَبُا مَن قَيُم دِلِؤ وُو شولطُنُا كَد دين لَية اَبُا اَحَِا دين شَلِيطين وكَذ لَية اَحًِا دُدًِا شَلِيطين[81]

–يكون للأب الولاية على ابنته، وإذا لم يكن هناك أب فتكون الولاية للإخوة ، وإذا لم يوجد إخوة فتكون الولاية للأعمام.

فنجد أن كلاً من "ابن العبرى" و"الصوباوى" قد تأثرا بالتشريع الإسلامى فى مسألة وجوب وجود ولى للمرأة فى عقد النكاح، وترتيب الأولياء بتقديم الولاية على العروس للأب، ثم للأقارب من العصب.

الشهود على عقد الزواج

[80] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سبق ذكره ، ص355 –359
محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربى ،ط3 ، 1957، ص127.

[81] عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا : مرجع سبق ذكره، ص211

أكد "ابن العبرى" لصحة عقد الزواج على ضرورة وجود شاهدين من الذكور يشهدان على عقد الزواج، أو رجل وامرأتان، ووضع أيضًا شروطًا يستلزم توافرها فى هؤلاء الشهود ، بألا يكونوا من أقارب العروس أو العريس، ولا أضراء أو صُم أو فاسقين، وأن يكونوا بالغين ويدينون بالمسيحية .

مكيروثُا بلعد كؤنُا وةرِين سؤدًا كانًِا وقورطور دمكيرةا لا مأيا دةؤوا. وان مشمشنُا نةطيب فقح. وبسؤدوةا دنشًِا لُا ؤويا الُا كبر حَد جبرُا وةرةين نِشيِن وكؤنُا. وؤنون سؤدًِا لو قإيبي جنسا دمكيرُا آو دمكيرةُا نؤوون. آفلاُ طلِيًِا زعوإا نؤوون آفلاُ أحإنُي شُوبحُا افلا عبدًِا آفلاُ حاشِا آو سمَيا آفلاُ شإيحِا"[82]

–لا تجوز الخطبة بدون كاهن وشاهدين عادلين وولى العروس، فإذا حضر شماسٌ فيجوز، ولا يصح بشهادة النساء إلا إذا كانوا رجلٌ وامرأتان وكاهن، ولا يكون الشهود من أقرباء العريس أو العروس، أو يكونوا صبية صغار، أو من العقائد الأخرى، ولا من العبيد ولا صُم ولا أضراء ولا دُعار.

ويُلاحظ من خلال هذا النص القانونى تأثر "ابن العبرى" الجلى بأحكام الشريعة الإسلامية، فى موضوع تحديد عدد الشهود على عقد الزواج وجنسهم، والتى تتمثل فى وجود رجل وامرأتين حال عدم وجود رجلين؛ من أجل صحة عقد الزواج، فقد وضع فقهاء المسلمين شروطًا في الشهود لابد أن تتوافر فيهم حتى تقبل شهادتهم، وهى أنه لا يصح عقد الزواج إلا إذا تعدد الشهود برجلين أو رجل وامرأتان، وهذا شرط اتفق فيه الفقهاء، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد ولا بشهادة النساء فقط, استنادًا لقوله سبحانه :"**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** "النساء الآية 272

[82] مري جريجوريوس يوحنن: مرجع سبق ذكره ، ص74

وأيضًا من شروط الشاهدين التى حددتها الشريعة الإسلامية لحماية الزواج، ألا ينعقد العقد إلا بشهادة مسلمين، ولا ينعقد بشهادة فاسقين ولا بشهادة صبيين ولا مجنونين ولا أصمين ولا أخرسين ولا ضريرين، إلا إذا تيقن من الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما.[83]

فعلى الرغم من أن ابن العبرى تأثر بالشريعة الإسلامية فى الشروط التى حددتها فى الشهود على عقد الزواج، إلا أنه لم يسمح لأقارب العروس أو العريس أن يشهدوا على عقد الزواج، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية.

المحرمات من النساء:

ذكر "ابن العبرى" عدة أسباب لا يجوز بها شرعية الزواج، ومنها ما هو مأخوذ من التشريع الإسلامى، مثل قرابة النسب وقرابة الرضاع، فقد نصَّ قانونه على :

جَنسُنُيةُا بحَدعِسرُا مستَيبُا بِامُا ببرةُا بحُةُا وبَرة حةُُا ببرَة اَحا بعَمةُا بَرة عَمةُا بحَلةُا ببَرة حَلةُا ببَرة دُدُا ببَرة حَلُا[84].

قرابة (النسب) أُحصت فى أحد عشر(محرمًا)، (الزواج) من الأم والبنت والأخت وبنت الأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العمة والخالة وبنت الخالة وبنت العم وبنت الخال.

ثم يذكر ابن العبرى السبب الآخر الذى يُعد به الزواج مُحرمًا، هو قرابة الرضاع.

اْحينوةُا ينوقةُنيُةُا ايتيوْ: وُْي دمِنُوْ كَذ مِنُوْ دحَلبُا: دمِنُوْ كَد مِنُوْ دبَعلُا قنَة انةةُا: لَةرين يلديَّن ةَرةين شنيَّن ةَونِق بَدجون وْنون يَ ًَلدِا واَحيَّوون وَاحوَّةوْون اَحَِا واَحوَّةُا ادين دحددا لدردرين.[85]

–قرابة الرضاع وهى أن المُرضع والزوجة إذا كان لهما أولاد وأُورضِعوا (مِن المُرضع) عامين، فيصبحوا هؤلاء الأولاد وإخوتهم وأخواتهم إخوة وأخوات إلى الأبد .

[83] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سبق ذكره ،ص347 –350.

[84] مري جريجوريوس يوحنن: مرجع سبق ذكره ، ص76

[85] نفس المرجع ،ص77 ، 78

ويكاد يكون "ابن العبرى" طابق ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى تحريم نكاح المحارم من النسب، لولا أنه توسع وزاد على الشريعة الإسلامية فى حصر بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة ضمن المحرمات من النسب.

فالمحرمات من النسب وفقًا للشريعة الإسلامية فهى أصول الشخص وفروعه، فتُحرَّم عليه أمه وجداته، وأما فروعه فهى بناته وبنات بناته وبنات أبنائه وإن نزلن، وفروع أبويه فهن أخواته سواء شقيقات أو لأب أو لأم وأولاد إخوته وأخواته، وفروع الأجداد والجدات كالأعمام والخالات.[86]

لقوله تعالى "**حُرِّمتَ علَيكمُ أمُهَّتُكُمُ وبَنَاتَكُمُ وأَخَوَتُكُمُ وعَمَتُّكُمُ وخَلَتُكُمُ وبَنَاتُ ٱلأخِ وبَنَاتُ ٱلأخُت وأَمُهَّتُكُمُ ٱلتِّي أرَضعنكَمُ وأَخَوَتُكُمُ منِّ ٱلرضَّعَةِ .....**" النساء الآية 23

وقد تأثر ابن العبرى بالشريعة الإسلامية فى تحريمه للزواج بسبب الرضاع ، حسبما جاء فى الآية القرآنية المذكورة آنفًا.

وهذا ما أكدت عليه السنة النبوية لقول محمد _صلى الله عليه وسلم_" إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة" رواه البخارى[87]

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذى يحرم من النسب الأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المُرضَع هى وكل من يحرم على الابن من قِبَل أم النسب.[88]

وعلى ضوء ما سبق ذكره فى المنصوص عليه عند ابن العبرى، فيكون الإخوة والأخوات من الرضاعة كإخوة وأخوات من النسب، حيث تولدت هذه القرابة عن طريق الرضاع، فترتب عليها التحريم فى الزواج.

---

[86] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية،ص63

[87] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى: صحيح البخارى ، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002،ص643

[88] السيد سابق: مرجع سبق ذكره ، ص535

ثم حدد "ابن العبرى" السن الذى يكون به الرضاع محرمًا للزواج وهو عامين ، وهذا رأى بعض أئمة المسلمين كالأمام مالك والشافعى، فقد قرر الأمام الشافعى بأن الرضاع المحرم للزواج ما كان فى العامين، فإذا أُرضِع الطفل بعد أن تجاوز العامين فلم يؤثر هذا الرضاع فى التحريم ولم يُفد فى القرابة شيئًا .[89] وذلك استنادًا لقوله تعالى "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**" البقرة الآية 233

وكذلك فى قوله تعالى "**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**" لقمان الآية 14

والفصال هو فطام المولود عن الرضاعة ويتم بانقضاء عامين من ولادته.

وقد حدد الإسلام هذه المدة ألا وهى العامين؛ لأن الرضيع فى هذه المدة يكون صغيرًا يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءًا من المرضعة ، فيشترك فى الحرمة مع أولادها .[90]

وما جاء فى السنة النبوية أيضًا يؤكد ذلك فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بما رواه البيهقى "لارضاع إلا ما كان فى الحولين" [91]

كذلك شرَّع ابن العبرى فى باب الزواج المحرمات من النساء بسبب المصاهرة فيقول:

جَبراُ وانةةُا حَد اِنون بسرُا امَر اَلوُا بَدجون بَرة انةةُا بَرةؤ وُي دبَعلُؤ وُافن من بَعلُا وُي احرنُا وامُؤ اِمِؤ.[92]

–الرجل وامرأته جسدًا واحدًا كما قال الرب، فبنت الزوجة تعتبر بنتًا للزوج حتى وإن كانت من زوج آخر، وأم (الزوجة) تعتبر أمًا(للزوج) .

[89] مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجى على مذهب الأمام الشافعى،ج4، دار القلم ،دمشق، ط3 ، 1992،ص208

[90] السيد سابق: مرجع سبق ذكره، ص537

[91] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،ج7،دار الكتب العلمية،بيروت،ط3، 2003 ، ص761

[92] مري جريجوريوس يوحنن، مرجع سبق ذكره، ص78

فوفقًا للمنصوص عليه يتبين لنا المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، وعلى إثر ذلك فهؤلاء النساء لا يصح العقد عليهن، فلا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته؛ لأنها بمثابة ابنته، وكذلك أم الزوجة فهى بمثابة أم للزوج.

وفى هذا يكون "ابن العبرى" متأثرًا بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** "النساء الآية23

فمن خلال النص القرآني تبيَّن أن أمهات الزوجات يدخلن فى المحرمات بسبب المصاهرة ، وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا عقد شخص على امرأة، حُرمت عليه أمها وأم أمها وإن علون بمجرد العقد عليها.[93]

كذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته استنادًا للآية الكريمة المذكورة آنفًا "**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ**" والربائب مفردها ربيبة والربيبة هى بنت المرأة، فلا تُحرم بمجرد العقد على أمها، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم لقوله تعالى " **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**"**94**

– تناول أيضًا "عبد يشوع الصوباوى" فى قوانين الزواج موضوع المحرمات من النساء اللاتي لا يصح العقد عليهن، وسنذكر منهم ما يظهر فيه أثر التشريع الإسلامى.

جَبرُا لُا نزدَوَج عَم امِؤ ولُا عَم اِمَا دامِؤ ولُا عَم اِمُا دابّوؤي ولُا عَم اَنةة ابّوؤي ولُا عَم حُةُا دابّوؤي ولُا نزدَوَج عَم حَلةِؤ ولا نزوج عَم بَرةِؤ ولُا عَم بَرة برؤ ولُا عَم بَرة بَرةِؤ ولُا عَم حمُةِؤ.**95**

–لا يتزوج الرجل من أمه ولا أم أمه ولا أم أبيه ولا زوجة أبيه ولا أخت أبيه، ولا يتزوج خالته ولا يتزوج من ابنته ولا بنت ابنه ولا بنت بنته ولا حماته.

---

[93] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى : تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت ،ط1 ، 2000،ص458

[94] نفس المرجع، نفس الصفحة

[95] عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا : مرجع سبق ذكره،ص208

فى هذا التشريع الذى سنَّه الصوباوى نلاحظ فيه التأثر بالشريعة الإسلامية، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج من هؤلاء ؛ بسبب القرابة فلا يجوز الزواج من أصول الرجل من النساء كأمه وجداته من جهة أبيه، أو من جهة أمه، جميعًا من أصوله من النساء وهو حرام عليه؛ لأنه جزء منهن، وكذلك فروع الأجداد والجدات فالأعمام والخالات حرام عليه، كما يحرم فروع الرجل من النساء وإن نزلن، فتحرم عليه بنته وبنت بنته وبنت ابنه لأنهم جزءًا منه.[96] ، وقد ثبت هذا التحريم فى الشريعة الإسلامية بقوله تعالى ""**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**" النساء الآية 23

كذلك حرَّم الصوباوى زواج الرجل من زوجة أبيه وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ويُعد زواجًا محرمًا بسبب المصاهرة ؛ لأنها زوجة أصله، فإذا عقد الأب على امرأة ، فتكون بذلك حُرِمَّت على ابنه وابن ابنه وإن نزل ويُعرف فى الاسلام بحرمة المصاهرة [97]، استنادًا لقول الله تعالى"**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا** " النساء الآية22

أيضًا يظهر أثر الشريعة الإسلامية فى تحريم الصوباوى لزواج الرجل من أم زوجته، كما حرمَّه ابن العبرى.[98]

مهر الزوجة:

تناول المشرعون السريان موضوع مهر العروس، وقد اختلفوا فى تحديد قيمة المهور وفقًا للمنطقة التى يعيشون فيها وتأثروا بأعرافها، وأيضًا حسب الحالة المادية للطرفين.

ومن المُشرّعين السريان الذين فرضوا قيمة محددة للمهر "طيموتاوس الأول"، فقد سنّ المشرّع قانونًا ألزم فيه الرجل أن يدفع مهرًا لعروسه عند الزواج، وقد رأى المشرّع أن تكون قيمة المهر التى يدفعها العريس لعروسه، تتناسب مع قيمة الجهاز الذى يجهز به الأب ابنته، ويتم ذلك

[96] محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، مرجع سبق ذكره ،ص63 ، 64

[97] السيد سابق: مرجع سبق ذكره ص534

[98] انظر البحث، ص 70

بالتراضى بين الطرفين، وحسب حالتهما المادية، وقد قرر المشرِّع بألا تزيد قيمة المهر عن أربعمائة درهم .

مىرى بفخمى دفرنيةى زدق دنىوا ومىرى من بعلى وفرنيةى دمن بية ابوى ايك خيلا وايك ؤبينا وايك شلموةا دةريبون جبر زدق دنىوا برم خنن فسقنن ابعماا لخود زوزًا مىرا[99]

–إن مهرها يعادل جهازها ، فيجب أن يكون مهرها الذى من زوجها وجهازها الذى من بيت أبيها حسب الحالة، وحسب الرغبة وحسب اتفاق كلا الطرفين، وقد حكمنا نحن أن يكون المهر أربعمائة درهم فقط .

أما عن المهر الذى حدده "طيموتاوس الأول" وفرضه كقيمة شرعية للزوجة يلتزم الزوج بدفعها وهو أربعمائة درهم ، فهو يطابق المبلغ الذى أمهر به النبى صلى الله عليه وسلم زوجاته ، فقد روت أم حبيبة زوج النبى –صلى الله عليه وسلم – "أن مهر نساء النبى كان أربعمائة درهم " ، وروت عائشة: "أن صداق النبى –صلى الله عليه وسلم– على أزواجه خمسمائة درهم"، [100]ويُعتبر طيموتاوس الأول هو مَن تأثر بالإسلام عند تشريع قيمة محددة للمهر وهى 400 درهم لا غير، وهو المبلغ الذى دفعه النبى عليه السلام لزوجاته.

[99] Eduard Sachau, Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band,p100

[100] وهبة الزحيلى: التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ج5 ، دار الفكر، القاهرة ، ط3 ، 2002، ص6766

نتائج البحث :

– تبيَّن من خلال ترجمة النصوص التشريعية السريانية أن المشرعين السُريان أعطوا اهتمامًا كبيرًا بقضايا المواريث وكذلك أحكام الزواج، واللذان احتلا جانبًا كبيرًا من تشريعاتهم ؛ نظرًا لما يشغلاه من قيمة تحقق التوازن والتكافل بين أفراد الأسرة، وبها تُضبط أحوال المجتمع .

– اتضح من خلال ترجمة ودراسة النصوص التشريعية أنها تطابق الأحكام المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية ، وخاصة فى مسألة توزيع التركة بين مستحقيها، وقد بدا ذلك عند السريان الذين سنوا قوانين بدءًا من القرن التاسع وحتى القرن الرابع عشر الميلاديين ، حيث يتضح ذلك فى تحديد الأنصبة المفروضة للورثة مثل النصف والربع والسدس والثمن.

– تبيَّن من خلال دراسة النصوص التشريعية أن أكثر المشرعين تأثرًا بأحكام الشريعة الإسلامية فى مسألة المواريث هو "يوحنا بن أبجر"، ونجد ذلك فى تعيين درجات القرابة المستحقة للميراث، وتحديد الأنصبة المفروضة للورثة، فقد منحهم نفس الأنصبة التى فرضتها الشريعة الإسلامية، وكذلك أيضًا فى مسألة الوصية التى قيَّدها بألا تزيد عن ثُلُث التركة .

– طبَّق كل من "عبد يشوع الصوباوى" و"ابن العبرى" و"عبد يشوع بر بهريز" الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية فى قضايا الإرث، والتى تتضح فى تقسيم تركة المتوفى بين الورثة، وتحديد من لهم حق الوراثة، والأنصبة المقررة لكل وارث .

–يتضح من الدراسة أن "ابن العبرى" كان أكثر المشرعين تأثرًا بأحكام الشريعة الإسلامية عند سَن قوانينه الخاصة بأحكام الخطبة والزواج، ويليه "عبد يشوع الصوباوى" فى تناوله لمسألة ولى العروس، والمحرمات من الزواج بسبب القرابة ، كما تأثر "طيموتاوس الأول" بالشريعة الإسلامية فى مسألة المهر المدفوع للزوجة .

–تعايش السُريان سواء أكانوا نساطرة أم يعاقبة فى ظل الحكم الإسلامي، هو ما جعلهم يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية عند سَن قوانينهم؛ لأنها الأكثر انصافًا وعدالة من بين الشرائع الأخرى.

القرآن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية:

– أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى : السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج7،دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ، 2003

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى، الجامع لأحكام القرآن, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ،ج6 ، ط1 ،2006.

– أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى:صحيح البخارى ، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002

– أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى :تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، 2000.

– أحمد عطية أبو الحاج :ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي ، ج2 ، مكتبة النصر، القاهرة ،1990.

– أغناطيوس أفرام الأول برصوم: اللؤلؤ المنثور في العلوم والآداب السريانية، هولندا ، ط4 ، 1987

– البير أبونا : أدب اللغة الآرامية ، بيروت ، 1970.

– تقى الدين بن أبى بكر بن محمد الشافعى: كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار،دار المنهاج،ط5 2016

– حسنين محمد مخلوف :المواريث فى الشريعة الإسلامية،دار الفضيلة ، القاهرة(د.ت)

– رفائيل بابو اسحق: تاريخ نصارى العراق منذ إنتشار النصرانية فى الأقطار العراقية إلى أيامنا، بغداد،1948

– السيد سابق : فقه السنة ، ج4 ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط2، 1999.

– شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى : مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ على معوض محمد والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 200

–عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى: نهاية المطلب فى دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ج9, دار المنهاج ،لبنان،ط1 ، 2007.

– محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة،1963.

_____: الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربى ،ط3 ، 1957

– محمد بن يزيد القزوينى : سنن ابن ماجة ، المكتبة العلمية ، ج2 ، (د.ت)

– مراد كامل آخرون : تاريخ الأدب السرياني من نشأته إلى العصر الحاضر، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1974.

مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجى على مذهب الأمام الشافعى،ج4، دار القلم ،دمشق، ط3 ، 1992

– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة :المغنى، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركى،د.عبد الفتاح محمد الحلو،ج9 ،دار عالم الكتب،الرياض1985

– نينا بيغوليفسكايا : ثقافة السُريان فى القرون الوسطى، ترجمة د. خلف الجراد، دار العلم، موسكو ، 1979.

– وهبة الزحيلى : التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، ج5 ، دار الفكر ، القاهرة ، ط3 ، 2002

–يوسف حبي (ناشر ومترجم): فهرس المؤلفين لعبد يشوع الصوباوى، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد، 1986

المصادر السريانية:

عبد يشوع مطريفوليطا دأوبا ودارمنيا : كونشا دقنونا سونؤيديقا دعبيد داةنسب من كةبا كلديا دفيفليوةيقي فطروسيةا

AB A M:Scriptorum Veterum Nova Collection E Vaticanis codicibus,Rom.منشور فى كتاب

مري جريجوريوس يوحنن : ؤوديا مطل قنونا عةنيا ونموسا علمنيا ،بمطبعة دبر عبريا دبديرا دمري افريم سورييا دبؤلندا ، 1986.

المراجع الأجنبية:

-Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, Dritter Band Corpus juris des persischen Erzbischofs Jesubocht, Erbrecht oder Canones des persischen Erzbischofs Simeon und Eherecht des Patriarchen MarAbha. Berlin 1914

_____: Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band, Richterliche Urteile des Patriarchen Chenanischo, -Gesetzbuch des Patriarchen Timotheos und Gesetzbuch des Patriarchen Jesubarnun. Berlin 1908

-Hubert Kaufhold: der Richter in den Syrischen Rechtsquellen, Zum Einfluß islamischen Rechts auf die christlich-orientalische Rechtsliteratur ,1984

_____:Die Rechtssammlung des Gabriel von basra und ihr Verhaltnis zu den anderen juristischen Sammelwerken der Nestorianer,Berlin,1975.

_____: Sources of Canon Law in the Eastern Churches ,Bd 2, catholic university America, 2009.

_____ :Die Syrische Rechtsliteratur , in nos sources arts et literature syriaque ,antelias ,libanon ,2005.

_____: Syrische Texte zum islamischen Rechtdas dem nestorianischen katholikos Johannes bar abgar zugeschriebene rechtsbuch,munchen,1971

المجلات العربية:

صلاح عبد العزيز محجوب: نصوص التشريع السُريانية : رؤية وصفية لنماذج من تشريعات الميراث، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة ،العدد2003،26م